جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

قسم القانون الخاص

# الأمر على عريضة: نظام متميز في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**الشعبة: الحقوق**

**التخصص: قانون خاص**

**من إعداد الطالبتين:**

- أيت حبيب ليلة
- بن قاسي منال

**تحت إشراف:**

أ.د. قبايلي طيب

لجنة المناقشة:

- بركان عبد الغني، أستاذ، جامعة بجاية .....رئيسا؛
- قبايلي طيب، أستاذ، جامعة بجاية ..... مشرفا ومقررا؛
- إملول ريمة، أستاذة، جامعة بجاية..... ممتحنا.

السنة الجامعية 2023 -2024

# إهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار.... إلى من أحمل

اسمه بكل افتخار.... إلى من تعب من أجلي.... أهديك اليوم هذه الفرحة

أبي الغالي

إلى ملاكي في الحياة.....إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.... إلى بسمة الحياة وسر

الوجود....

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب....

أمي الغالية

إلى صاحبة الخلق و الذوق الرفيع العالي.....إلى من حبها يجري في عروقي ويلهج فؤادي

بذكراها.....إلى من تجعل الحياة أجمل بوجودها، إلى من يتزيّن قلبي ببسماتها

أختي الغالية

إلى من كانوا لي أوفياء....إلى رفاق خطوات النجاح بدءا من أول خطوة وانتهاء بآخر خطوة....إلى

من يقدرون قيمة العلم ويدركون معنى السعي نحو الأفضل

أصدقائي الأكارم

إلى شخصيات ساعدتني ودعمتني طوال مرحلتي الدراسية.... إلى من تحلو بالإخاء وأسعدهم

تخرجي.....إلى من كانوا معي بالدعاء والتوفيق من الله

أقاربي

أيت حبيب ليلة

# إهداء

إلى من تؤم القلوب إلاّ إليها ولا تلين الصخور إلاّ لحنانها.....

إلى من كانت الجنة تحت أقدامها.... إلى أول مدرسة في حياتي....

إلى من أقف لها اجلالا واكبارا.... أمي الغالية

إلى نيراسي الذي ينير دربي، إلى من علمني أن أصعد أمام أمواج البحر الثائرة.....إلى من أعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود....

إلى من علمني معنى الثقة والحرية التي بهما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم.....إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به.....أبي الغالي

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب....

إلى من أزاحو من طريقي الشوك والتعب..... وما المرء إلاّ بإخوانه .....

فالأخ جزء من الروح وأنا روحي في إخوتي.....

إخوتي الغاليين

إلى رفيق دربي زوجي الحبيب..... إلى من ساندني وشجعني في القيام بهذا العمل.....إلى معنى الحب والحنان.....إلى صديق الأيام جميعا بحلوها ومرّها.....زوجي الغالي

كمّا أهدي هذا العمل إلى أفراد عائلة زوجي وأقاربي وإلى زملائي الذين جمعني بهم درب العلم والمعرفة "صديقتي فازية" وكذا إلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

**بن قاسي منال**

# شكر وتقدير

الشكر لله صاحب الفضل الذي وفقنا وأوصلنا إلى ما نحن عليه، والذي منحنا الصبر والإرادة لإتمام هذا العمل، نشكره ونحمده حمدا كبيرا على نعمة العلم، فهو من علّمنا الشكر في الشّدة والرخاء.

وبعد.....

بمناسبة إنهاء هذا العمل أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "قبايلي طيب" على توجهاته القيمة وآرائه السديدة وتفهمه لنا وصبره علينا حتى إخراج هذه المذكرة في الصيغة التي عليها.

وكذا كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بنصيحة أو توجيه.

وفي الأخير فإنّ أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وإنّ أصبنا ووفقنا فمن الله عز وجل والحمد لله الذي جعل الكمال له وحمده دون سواه.

# قائمة أهم المختصرات

## أولا-باللغة العربية

**ج:** الجزء.

**ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**د.ج:** دينار جزائري

**د.س.ن:** دون سنة النشر

**د.د.ن:** دون دار النشر

**د.ب.ن:** دون بلد النشر

**ص:** الصفحة

**ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

**ط:** الطبعة.

**ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ق.م.ق:** قانون المحضر القضائي

## ثانيا-باللغة الفرنسية

**Ed :** Editions.

***op.cit* :** opus citato **(**référence précédemment citée**)**

**Ibid :** ibidem

**p :** page

# مقدمة

# مقدمة

يقوم القضاء على مبدأ المساواة[1]، وعلى هذا الاعتبار فالقانون يمنح للمتقاضين فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم أمام جهات القضاء، ويلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية[2] كما أنّ القضاء يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعني اتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه أو خسر دعواه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة للنظر فيه من جديد[3].

لقد فرق المشرع الجزائري في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية بين الخصومة القضائية التي تبتدأ بالدعوى وتنتهي بصدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وبين التدابير التي تكون الغرض منها الحفاظ على الحق، تصدر أثناء الخصومة أو بدونها، عبارة عن قرارات تحفظية أو وقتية، يهدف من خلالها أصحابها إلى المحافظة على الحق أو تأكيده[4]، فإلى جانب ما سبق ليس كل ما يصدر عن القاضي من نشاط يعتبر عملا قضائيا، وينتهي بحكم قضائي فإلى جانب العمل القضائي الذي يعد النشاط الأصيل للقاضي، هناك أعمال أخرى لا يصدق عليها وصف العمل القضائي بالمعنى الضيق، وهي الأعمال الولائية التي نظمها ق.إ.م.إ وهي الأوامر على العرائض والتي يصدرها القاضي بعيدا عن احترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية، والتي لا يشترط فيه أن تنطوي على نزاع يسعى القاضي إلى الفصل فيه، أو خصومة قضائية يسعى إلى إصدار حكم

---

[1] أنظر المادة 165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج عدد76، صادر بتاريخ 1996/12/08، المعدّل والمتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر.ج.ج عدد25، صادر بتاريخ 2002/04/14، قانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج.ج عدد63، صادر بتاريخ 2008/11/16، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج.ر.ج.ج عدد14، صادر بتاريخ 2016/03/07 ( استدراك ج.ر.ج.ج عدد46، صادر بتاريخ 2016/08/03)، وبنص التعديل المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

[2] أنظر المادة 03/03 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، ج.ر.ج.ج عدد48، صادر بتاريخ 2022/07/17.

[3] هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ط1، منشورات لجوند، الجزائر، 2017، ص. 18.

[4] حدادو صورية، حدادو مرفت، "الأوامر الولائية لقاضي شؤون الأسرة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد الثاني عشر ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، عدد 4، 2019، ص. ص.18-30.

قضائي فيها، وإنمّا ينظر القاضي المختص قانونا بإصدارها بموجب سلطته الولائية وليس بموجب سلطته القضائية[1].

يتم اللجوء إلى القضاء بأحد الوسيلتين، إمّا عن طريق الدعوى القضائية التي ترفع إلى المحكمة المختصة بالنظر فيها وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية، وإمّا عن طريق عريضة تقدم إلى القاضي المختص بإصدار الأمر عليها.

لا يقتصر الخلاف بين الوسيلتين على الشّكل الواجب إتباعه للحصول على الحماية القضائية، فالفوارق بينهما متنوعة والخلاف أدق من هذا.

فضلا عمّا سبق ذكره من الأحكام التي تصدرها المحكمة بمختلف فروعها، فإنّ المشرع كمّا سبق ذكره قرّر نوعا آخر من الدعاوى، ذات طبيعة خاصة، يمكن تسميتها بالمرافعات غير العادية، وهذا النوع من الدعاوى يلجأ إليها المتقاضي في ظروف خاصة جدّا، يطلق عليها "الأوامر على العرائض" والتي تتميز بكونها تتصف بطابعها الوقتي، ولا تمس بأصل الحق[2].

بناء على ما سبق، فإنّ الأوامر على العرائض هي أعمال ولائية يصدرها القاضي بغير حضور الخصم، والبعض منها لا يجوز الطعن فيها، كما أنّها تنفذ مباشرة رغم المعارضة والاستئناف.

على أساس ما تقدم يكتسي الموضوع أهمية كبيرة على أرض الواقع، نتيجة ارتباطه بالقضاء وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنّ للموضوع أهمية من ناحيتين مهمتين:

-من الناحية النظرية: تظهر أهمية الموضوع من الناحية النظرية في كونه موضوع يشغل الكثير من الفقهاء والمختصين في القانون، نظرا لطبيعته القانونية والإجرائية المتعلقة بتحقيق العدالة في نظام الأوامر على العرائض.

-من الناحية العملية: عمل المشرع على وضع مجموعة من الإجراءات لإصدار الأمر على العريضة، وكذا تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها، لذلك فإن البحث في الموضوع له أهمية كبيرة لمعرفة مدى تطبيق نظام الأوامر على العرائض.

---

[1] كوتي نذير، الأوامر على العرائض، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص. 15.

[2] سنقوقة سائح، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (د.س.ن)، ص. 106.

بالإضافة إلى أنه يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى جملة من الأسباب والتي تنحصر من بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، بالنسبة للأولى، فتتمثل في الرغبة في إثراء الموضوع بمادة علمية جديدة تتناسب مع الواقع نظرا لأهميته، كما تم اختياره بحكم التخصص "قانون خاص"، وعدم دراسته بالتفصيل من حيث الإجراءات والتنفيذ من قبل على مستوى جامعتنا.

أمّا بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في أنّ للأمر على عريضة دور كبير في تكريس سلطة القاضي الولائية واستقلاليته، لذلك وقع اختيارنا للموضوع على أساس البحث في نظام الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية ونظرا لاهتمام المشرع بنظام الأمر على العريضة كونها أعمال ولائية وقتية وبالنظر إلى قلّة النصوص القانونية الواردة في هذا الباب جعلنا نختار الموضوع.

على هذا الأساس نهدف من خلال دراستنا الوصول إلى جملة من النتائج، ومن بينها ما يلي: التمييز بين الأوامر على العرائض وغيرها من الأنظمة المشابهة لها، معرفة الطبيعة القانونية والإجرائية للأوامر على العرائض، ومعرفة مدى تنفيذ الأوامر على العرائض وتميزها بمجال الطعن وزوال قوتها التنفيذية.

من أجل الوصول إلى فهم موضوع الدراسة، لابدّ من طرح إشكالية نطاق التميّز الذي يتمتع به نظام الأوامر على العرائض في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

إنّ موضوع الأوامر على العرائض من المواضيع التي تطرّح نفسها بإلحاح على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس ومن خلال الدراسة اعتمدنا على المناهج العلمية التالية: المنهج الاستقرائي الذي يجمع بين عرض النصوص القانونية وتحليلها، فضلا عن بيان المواقف الفقهية والاجتهادات القضائية وتحليل جانب منها، المنهج المقارن الذي اعتمدنا من خلاله على مقارنة النصوص التشريعية في بلدنا مع النصوص الأخرى المتشابهة من حيث النظام القانوني.

بهدف الإحاطة بموضوع البحث من جميع جوانبه والتدرج فيه ارتأينا لدراسته من خلال التطرق لتوضيح خصوصية نظام الأوامر على العرائض بالنظر إلى طبيعتها الخاصة **(الفصل الأول)**، ثم معالجة خصوصية تنفيذ الأوامر على العرائض و زوال قوتها التنفيذية **(الفصل الثاني)**.

# الفصل الأول: الطبيعة الخاصة لنظام الأوامر على العرائض

# الفصل الأول

## الطبيعة الخاصة لنظام الأوامر على العرائض

بقيت سلطة القاضي الولائية موضوع غموض مستمد من فكرة القضاء الولائي وفكرة الأعمال الولائية فمن الفقه من يرجع أصولها إلى القانون الروماني الذي كان يعتبره عمل ذو طبيعة توثيقية، لكن في القرون الوسطى أصبح التوثيق في فرنسا وإيطاليا من اختصاص الموثقين وتشكلت فكرة القضاء الولائي باعتباره نشاط يمارسه القاضي دون وجود نزاع أو خصومة يعني أنّه يتم في مواجهة شخص أو أشخاص متفقين فيمّا بينهم[1].

ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بوجود حالات تقتضي ضرورة اللجوء إلى القاضي ليس لغرض حسم النزاع وإنمّا لاتخاذ تدابير معينة حفاظا على أصل الحق أو تأكيده وإقراره سواء كان هناك نزاع أو مجرد احتمال وقوع نزاع[2].

تعتبر الأوامر على العرائض أحد أكبر تطبيقات الأعمال الولائية التي يمارسها القاضي[3]. فقد أفرد المشرع الجزائري للأوامر على العرائض القسم الرابع من الفصل الخامس من الباب الثامن من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 تحت عنوان "في الأوامر على العرائض" في ثلاث مواد هي: المادة 310، 311، 312 على التوالي.

للإحاطة بمقومات الأوامر على العرائض، يتعين التعرض إلى مفهوم هذا النظام **(المبحث الأول)** ثم بيان التكييف القانوني لهذه الأوامر على العرائض **(المبحث الثاني)**.

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 61 و62.

[2] أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1983، ص. 669.

[3] فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 120.

# المبحث الأول

# ماهية الأوامر على العرائض

تصدر الأوامر على عرائض عن رئيس الجهة القضائية المختصة بما له من سلطة ولائية، بناء على طلب يقدم له على عريضة مذيلة بأمر من أحد الخصوم، ويكون صدور هذه الأوامر في غيبة الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتم استصدار هذه الأوامر في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة ودون المساس بأصل الحق المتنازع عليه[1].

لبيان الإطار المفاهيمي للأوامر على العرائض علينا التطرق إلى القواعد الأساسية التي ينبني عليها هذا المفهوم، من مختلف التعاريف على اختلاف الممارسات القضائية بشأنها وكذا تحديد خصائصها **(المطلب الأول)**، وما يميزها عن باقي الأعمال القضائية المشابهة لها **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## مفهوم الأوامر على العرائض

لم يعرف المشرع الجزائري الأوامر على العرائض تاركا المجال في ذلك الى الفقه ولكن حدّد حالات وإجراءات إصدارها، ولقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف للأوامر على العرائض، إلاّ أنّهم أجمعوا وحدة خصائصها، لذا لا بدّ من التطرق إلى تحديد المقصود منها **( الفرع الأول)**، ثم خصائصها **(الفرع الثاني)**.

[1] ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص. 245.

## الفرع الأول

## تعريف الأوامر على العرائض

إنّ المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 الخاص بقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق لتعريف الأوامر على العرائض، لأنّ الخوض في مسألة وضع التعريف ليست من اختصاص المشرع بل هي اختصاص فقهي أصيل، غير أنّ المشرع الجزائري قد أضفى عليها صيغة الأحكام القضائية من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 8 من قانون08-09 وأشار إلى خصائصها وحالات استصدارها في المادة 310 التي حددت المقصود بهذه الأوامر[1].

لذا سنحاول في هذا الفرع ضبط مجموعة من التعاريف التي تختلف من حيث مصدرها سواء كان الفقه فتكون تعاريف فقهية للأوامر على العرائض**(أولا)** أو تعاريف تشريعية**(ثانيا)** أو قضائية **(ثالثا)**.

### أولا: التعريف الفقهي للأوامر على العرائض

تعتبر الأوامر على العرائض من الأوامر المؤقتة التي تصدر عن القضاة بما لهم من سلطة ولائية في الطلبات التي تقدم لهم من قبل ذوي الشأن في صورة عرائض بقصد الحصول على إذن منه، للقيام بعمل أو إجراء قانوني معين دون مواجهة الطرف الآخر[2]. فقد اختلف الفقه بخصوص إعطاء تعريف دقيق للأوامر على العرائض، فقد تم تعريفها على أنّها:" الأمر على

[1] تنص المادة 310 من ق.إ.م.إ على أنّه: "الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب".

[2] تانيا خليفة، أصول المحاكمات المدنية، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص. 64.

عريضة عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية"[1].

عرفت أيضا بأنّها: "نوع من الأوامر التي يصدرها القضاة بناء على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الطرف الآخر بالحضور وفي غيبته وتعتبر سندات تنفيذية"[2].

أمّا الدكتور نبيل اسماعيل عمر فيعرف نظام الأوامر على العرائض بأنّه: "نظام إجرائي وشكلي للعمل القضائي الصادر من القاضي بناء على سلطته الولائية في الأحوال التي لا يوجد فيها نزاع يراد حسمه وإنّما تشتد الحاجة إلى ضرورة اتخاذ مجرد تدابير وقتية يعجز الفرد من اتخاذها بإرادته المنفردة"[3].

## ثانيا: التعريف التشريعي للأوامر على العرائض

لم يعرف المشرع الجزائري الأوامر على العرائض، إلاّ أنّه أشار إلى خصائصها وحالات استصدارها في القسم الرابع من الفصل الخامس من الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الأوامر على العرائض من المواد 310-311-312.

بمعنى أنّ المادة 310 من نفس القانون حددت المقصود بهذه الأوامر من خلال خصائصها، حيث أنّ نص المادة يفيد بأنّ الأمر على عريضة مجرد إجراء مؤقت لا يترتب عليه أي أثر إزاء حقوق الأطراف، ومن ثم يصدر دون حاجة إلى حضور الخصم الآخر، اللّهم إلاّ إذا قرر القانون أنّ هكذا إجراء، يجب أن يتم بحضور كافة الخصوم[4].

---

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، (نظرية الدعوى –نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية)، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 369.

[2] مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه، الجزائر،2008،ص. 78.

[3] نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص. 21.

[4] سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص. 442.

وبذلك فالمشرع الجزائري ركز على ثلاث خصائص للأمر على عريضة التي سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني.

أمّا عن المشرع الفرنسي فقد نص عليها في المادة 493 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

« L'ordonnance sur requête est une décision provisoire rendue non contradictoirement dans les cas où requérant est fondé à ne pas appeler de partie adverse »[1].

أمّا المشرع المصري فقد عرفها في نص المادة 370 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنّها: "قرارات وقتية تصدر في الحالات التي يجوز الأمر بدون دعوة الخصم الآخر[2]".

## ثالثا: التعريف القضائي للأوامر على العرائض

يتميز التعريف القضائي بكونه عملي ويعتمد على نقاط قانونية محل مناقشة من الأطراف، كما يعتبر هذا النظام نظاما إجرائيا يهدف إلى غايات غير تلك التي تهدف إليها الدعوى القضائية، فهدف نظام الأوامر على العرائض هو إيجاد شكل سهل خالي من الإجراءات التي تفترض وجود نزاع[3].

في القضاء الجزائري ورد تعريف هذه الأوامر في اجتهادات المحكمة العليا للقضاء الجزائري وهذا ما تمت الإشارة إليه في القرار رقم 1035086 الصادر عن الغرفة المدنية، العدد الأول بتاريخ: 2005/07/23 في قضية (م.ب) ضدّ شركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد حيث جاء نصه كما يلي: "حيث أنّه من المقرر قانونا أنّ الأمر على ذيل

---

[1] Article 493 du Code de Procédure Civile.

متاح على الرابط:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070716

[2] قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، متاح على الرابط:

http://www.alazab.net/ws/wp-content/uploads/2018

[3] حمة محاسن، القوة التنفيذية للأوامر على العرائض، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، ص. 11 و12.

العريضة هو أمر مؤقت يصدر عن رئيس المحكمة دون حضور الخصم ولا يمس بأصل الحق يرمي إلى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في الموضوع(...)"[1].

## الفرع الثاني

## خصائص الأوامر على العرائض

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على مميزات وخصائص الأمر على العريضة، ويظهر ذلك من خلال استقراء المادة 310 فقرة أولى منه بحيث أوردت خاصيتين هامتين هما: طابع التأقيت وعدم اشتراط الوجاهية عند استصدارها، كما أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة خاصية أخرى تتعلق بعدم مساس هذه الأوامر بأصل الحق.

### أولا: الأوامر على العرائض لا تمس بأصل الحق

يتعين على رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمرا على العريضة أن لا يتخذ موقفا بخصوص الحق موضوع النزاع حيث لا يتضمن الأمر حسما للنزاع على أصل الحق، كما لا يعتبر الأمر على العريضة حكما قطعيا في الموضوع المتنازع عليه، فقد توجد حالات تقتضي الضرورة فيها اللجوء إلى القضاء لا لحسم نزاع قائم، وإنما لاتخاذ تدابير معينة هدفها المحافظة على الحق أو على ضماناته أو حماية ما يهدف إلى تأكيد الحق أو إقراره، سواء كان ثمة نزاع قائم بالفعل أو كان على وشك الحصول أو كان قد قام وانتهى، بل حتى ولو لم يكن هناك نزاع، وفي جميع هذه الحالات نكون أمام السلطة الولائية للقاضي[2].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1035086، مؤرخ في 2015/07/23، المجلة القضائية عدد1، 2019، متاح على الموقع: http://www.coursupreme.dz

[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 122.

## ثانيا: الأوامر على العرائض أوامر مؤقتة

جاء نص المادة 1/310 صريحا من حيث إبراز خاصية التأقيت التي تتميز بها الأوامر على العرائض، وهذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون القديم الذي لم يشر إلى أي تعريف لهذه الأوامر، كما لم يورد أي خاصية سوى اتسامها بطابع الاستعجال وعدم مساسها بأصل الحق، بل أشار إليها ضمن في المادة 172 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[1].

تتجلى هذه الخاصية التي تتميز بها الأوامر على العرائض في تلك التدابير المؤقتة التي يصدرها القاضي المختص، مما يعني إمكانية تراجعه عن موقفه بشأنها وهذا عن طريق تعديل الأمر أو إصدار أمر جديد مخالف للأمر السابق، كما أنّ صدور حكم في موضوع النزاع ينهي مفعول الأمر[2].

يمارس القاضي في هذه المرحلة سلطته الولائية، فهو لا يقضي ولا يصدر حكما قضائيا وإنما يصدر أمرا ولائيا لا يقيده ويستطيع العدول عنه متى رأى أنّ المصلحة من الأمر السابق انتهت ولم تعد قائمة أو طرأت وقائع جديدة، أو صدر الأمر الأول بناء على خطأ في التقدير أو خطأ في الواقع أو القانون أو بتغير الظروف على وجه العموم[3].

كما تعتبر الأوامر على العرائض كأصل عام مجرد تدابير أو إجراءات تحفظية لا تكسب حقا ولا تهدره. كما أنّها مؤقتة لأن تنفيذها يجب أن يتم خلال أجل 03 أشهر من تاريخ إصدارها، وإلاّ سقطت ولا ترتب أي أثر قانوني[4].

---

[1] أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر بتاريخ 1966/06/09. (ملغى).

[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 122.

[3] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص. 631.

[4] المرجع نفسه، ص.631.

### ثالثا: صدور الأمر على عريضة في غيبة الخصم

تتخذ الأوامر على العرائض في غيبة الخصم و دون حضوره، حيث يتم استصدارها دون مواجهة أو مجابهة بين طالب استصدار الأمر ومن سيصدر في مواجهته، فلا يبدي هذا الأخير دفوعه ولا تسمع أقواله، وانعدام المواجهة قد يحقق الهدف من استصدار الأوامر على العرائض كما هو الحال بالنسبة للأوامر الصادرة بالحجوز التحفظية، إذ يهدف الدائن من الحصول عليها إلى مباغتة مدينه بتوقيع الحجوز التحفظية على أمواله قبل أن يقوم بتهريبها، كما أنّه لا توجد سوى مصلحة واحدة يراد حمايتها هي مصلحة من يطلب استصدار الأمر على العريضة عكس الخصومات القضائية والتي تتميز بوجود مصلحتين متعارضتين لطرفين مختلفين[1].

## المطلب الثاني

## تمييز الأوامر على العرائض عن غيرها من الأنظمة المشّابهة لها

سوف نقوم بالتمييز بين الأوامر على العرائض وغيرها من الأنظمة المشابهة لها، وسنبين كذلك أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين كل من الأمر على عريضة والحكم القضائي **(الفرع الأول)**، وبينه وبين أمر الأداء **(الفرع الثاني)**، ثم الفرق بينه وبين القضاء المستعجل **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول

### التمييز بين الأوامر على عريضة والحكم القضائي

يختلف الأمر على عريضة عن الحكم القضائي في عدة وجوه يمكن حصرها فيما يلي:

[1] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 122.

_ يعد الأمر الصادر عن المحكمة، طبقا للمادة 124 من قانون النقد والقرض[1]، المتضمن بيع محل تجاري مرهون لفائدة بنك، أمرا قضائيا قابلا للاستئناف[2]، بينما الأمر الصادر على ذيل عريضة من الأعمال الولائية ويطعن فيه بالاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي[3].

_الأمر على عريضة يصدر في غيبة الخصم دون إعلان أو مواجهة ومن ثم فإنّ عريضة الأمر لا تعلن للخصم إلاّ بعد إجابة الطالب إلى طلبه، أمّا الحكم القضائي فإنّه يصدر بين طرفي التداعي تحقيقا لمبدأ الوجاهية، ويلزم لذلك إعلان صحيفة الدعوى إعلانا قانونيا[4].

_الأمر على عريضة باعتباره ولائيا فإنّ حجيته وقتية، أمّا الحكم القضائي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه الأمر على عريضة واجب النفاذ المعجل بغير كفالة بقوة القانون، أمّا الحكم القضائي فلا تكون واجبة النفاذ بصفة عامة إلاّ إذا أصبحت نهائية.[5]

–يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم ينفذ خلال 3 أشهر من تاريخ صدوره، ولا يرتب أي أثر وفقا لأحكام المادة 311 من ق.إ.م.إ، أما الحكم القضائي فلا تسقط عامة إلا بمضي 15 سنة وفقا للمادة 630 من نفس القانون[6].

---

[1] أنظر المادة 124 من الأمر رقم 03–11 مؤرخ بتاريخ 2003/08/26، المتضمن قانون النقد والقرض، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 10–04 المؤرخ في2010/08/26. (ملغى).

[2] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 533204، مؤرخ في 2009/05/06، المجلة القضائية عدد1، 2011، ص. 197.

[3] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 652841، مؤرخ في 2011/02/17 ، المجلة القضائية عدد 2، 2011، ص. 122.

[4] مصطفى مجدي هرجة، الأوامر على العرائض في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.س.ن)، ص. 5 و6.

[5] المرجع نفسه، ص. 6.

[6] راجع المادة 630 من ق.إ.م.إ.

## الفرع الثاني

## التمييز بين الأوامر على العرائض وأوامر الأداء

هناك تفرقة بين الأوامر على العرائض وأوامر الأداء، كونهما يشتركان في بعض الجوانب، كما يختلفان في جوانب أخرى التي يمكن لنا حصرها في النقاط التالية:

### أ/ أوجه التشّابه

_ أنّ الأمر على عريضة وأوامر الأداء أمران غير وجاهيان، يصدران دون حضور الخصوم وكلاهما واجب التنفيذ، وإذا لم يتم تنفيذهما يسقطان ولا يترتب أي أثر.

_كلاهما يتوفران على عنصر الاستعجال، ويمكن لمن صدر ضده الأمر الاعتراض عليه بالرجوع إلى القاضي الذي أصدره[1].

### ب/ أوجه الاختلاف

_ يصدر القاضي أمر الأداء اسنادا إلى سلطته القضائية، وعندما يصدر الأمر على عريضة فإنّه يستند إلى سلطته الولائية[2].

_ يفصل رئيس الجهة القضائية المختصة في الأمر على عريضة في أجل 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب، وهذا حسب نص المادة 310 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ، أمّا أوامر الأداء يقوم رئيس المحكمة في الفصل فيها، خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب وفقا لأحكام المادة 307 من نفس القانون[3].

في الأمر على عريضة يمكن استئناف الأمر بالرفض خلال 15 يوم من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي، وفقا لأحكام المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمّا أمر الأداء

1 حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 21.

[2] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص. 9.

[3] راجع المادة 307 من ق.إ.م.إ.

غير قابل لأي طعن، فقط للمدين أن يعترض على أمر الأداء في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي.

_ إنّ الأمر على عريضة الذي لم يتم تنفيذه خلال مدة 3 أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يترتب أي أثر قانوني، أمّا أمر الأداء فيسقط ولا يترتب أي أثر إذا لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال 1 سنة من تاريخ صدوره وفقا لأحكام المادة 309 من ق.إ.م.إ.

_ نجد أنّه يختص كل من غير رئيس الجهة القضائية في إصدار الأوامر على العرائض، طبقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهم رؤساء أقسام آخرون حسب المواد 523،132،77 من نفس القانون، أمّا في إصدار أمر الأداء يختص به حصريا رئيس المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدين، وهذا وفقا لنص المادة 306 من ق.إ.م.إ[1].

## الفرع الثالث

## التمييز بين الأوامر على العرائض والقضاء الاستعجالي

حسب ما ورد في الأسباب الموجبة للقانون حول القضاء المستعجل والأوامر على العرائض والفرق بينهما، والقواعد التي نص القانون عليها بالنسبة لكل منهما، يصبح من الواضح أنّ الاختلاف بينهما يقوم من الوجوه التالية:

### أ / أوجه التشّابه

هناك تشابه بين القضاء الاستعجالي ونظام الأوامر على العرائض في نوع الحماية المطلوبة، عن طريق القضاء الوقتي وعن طريق الأوامر على العرائض، فهي تعتبر حماية وقتية.

على هذا الأساس يرمي القضاء الاستعجالي إلى الحكم باتخاذ إجراء مؤقت، وهذا التأقيت يفهم على معنيين: الأول تأقيت زمني للحكم الاستعجالي بناء على أن المركز الذي يقرره هذا القضاء قابل للتغيير، الثاني تأقيت يرجع إلى الوظيفة المؤقتة للأحكام الوقتية، لأن المركز الذي

[1] راجع المادة 306 من ق.إ.م.إ.

ينشأ عن الحكم الوقتي مصيره الزوال نتيجة صدور حكم في الموضوع، أما الأمر على عريضة، فهو يرمي إلى اتخاذ إجراء أو تدبير وقتي أو تحفظي، وهذا الأمر شأنه شأن الحكم الوقتي لا يكسب حقا أو يهدره، ومصيره مؤقت تأقيتا زمنيا[1].

## ب/أوجه الاختلاف.

إنّ القضاء الاستعجالي يباشر كقاعدة عامة في شكل حكم يصدر في إجراءات عادية أمام قاضي الأمور المستعجلة، كما أن المشرع ينص على صدور القرار أو الحكم في شكل أمر، ففي القضاء الوقتي يستخدم القاضي سلطته القضائية ليحسم نزاعا مؤقتا أو ليأمر باتخاذ إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق، بينما في نظام الأوامر على العرائض فالقاضي يستند على سلطته الولائية للأمر باتخاذ تدابير تحفظية[2].

كذلك يختلف القضاء الاستعجالي عن نظام الأوامر على العرائض من ناحية الدور الذي يرأسه كل منهما، حيث أن القضاء الاستعجالي يواجه عارضا قانونيا وهو الاستعجال، وهو عبارة عن احتمال فوات فرصة الحماية القانونية عند تأخيرها، وهو الأمر الذي يهدد نفاذ النظام القانوني، أمّا دور الأمر على العرائض فهو يرمي إلى اتخاذ مجرد تدابير وقتية لا تستطيع الإرادة الفردية اتخاذها دون إذن القضاء الذي يتأكد من شرعيتها وملائمتها[3]

[1] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص. 53.

[2] كوتي نذير، مرجع سابق ص. 22.

[3] المرجع نفسه، ص. 22.

.

## المبحث الثاني

## التكييف القانوني للأوامر على العرائض

إنّ الأعمال الأساسية للقضاة هي أعمال ذات طبيعة قضائية بحتة، وقد لا تنحصر في هذا النوع من الأعمال، إذ فضلا عن تلك الأعمال فإنّ القضاة يمارسون أعمالا ذات طبيعة ولائية، فهي لا تعتبر أعمالا أساسية للقضاة لأنّها لا تدخل في وظيفتهم العادية[1].

كمّا أنّ إجماع الفقه منعقد على القول بأنّ سلطة القاضي الولائية، يتم ممارستها في شّكل الأوامر الصّادرة على عرائض، وللتوصل إلى ضرورة معالجة مجموعة من العناصر الإجرائية لاستصدار الأمر على عريضة[2].

لذا سنحاول في هذا المبحث تبيان الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض **(المطلب الأول)**، إلى جانب ذلك تبيان الطبيعة الإجرائية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض

سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية وسلطة القاضي الولائية التي يتمتع بها، والتي تهدف إلى اتخاذ تدابير وقتية لا تستند إلى سلطته القضائية **(الفرع الأول)** ، وكذا تحديد معايير التفرقة بين العمل القضائي والعمل الولائي **(الفرع الثاني)**.

[1] محمد السيد التحيوي، أوامر الأداء وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص. 7.

[2] علام سعدية، الأوامر على العرائض في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016، ص. 27 و28.

## الفرع الأول

## السلطة القضائية التي يتمتع بها القاضي

يعتبر العمل القضائي من نتاج الوظيفة القضائية، وأنّ هذه الوظيفة وجدت لممارسة السلطة القضائية، وبالتالي يكون العمل القضائي هو أثرمن آثار استخدام السلطة القضائية.

للوظيفة القضائية دور قانوني يتمثل في إزالة ما يتعرض أعمال القانون من عقبات، والوظيفة القضائية تنحصر في حماية النظام القانوني، فهي لا تتدخل إلا إذا طرأ عارض قانوني أدى إلى عدم فعالية القاعدة القانونية، وهي تتدخل في حدود هذا العارض، بهدف إزالته دون البحث عن محاولة علاج أسبابه.

أمّا جوهر سلطة القضاء، نجد أنّ القضاء ركن في قانونية النظام وأنّه لا قانون بلا قاضي، وهذا يعني حسب رأي فقهاء القانون أنّ سلطة القضاء يقصد بها سلطة إزالة عوارض النظام القانوني التي تؤدي إلى عدم فعاليته، بحيث يصير عاجزا عن تحقيق أهدافه وهذه السلطة تتولى السهر على كفالة فعالية القواعد القانونية[1].على هذا الأساس سنقوم بالتطرق إلى تعريف العمل القضائي **(أولا)**، من خلال تحديد معاييره **(ثانيا)**.

### أولا: تعريف العمل القضائي

يعد العمل القضائي من أدق المسائل وأعقدها، وقد اختلف الفقه حول تعريفه اختلافا شديدا، وما يزال الخلاف قائما حتى اليوم بين الفقه والقضاء وبالرغم من اختلا ف الآراء وتعددها فهي لا تخرج عن أحد الاتجاهات الثلاثة، والتي سنتناولها من خلال تحديد معايير العمل القضائي.

### ثانيا: معايير العمل القضائي

كرس الفقه مجموعة من المعايير، يمكن حصرها في ثلاثة معايير أساسية وهي:

[1] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص. 17.

## أ/المعيار الشّكلي

يعرف العمل القضائي بالاستناد إلى المعيار الشكلي إلى ضرورة التمييز بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية، ومن ثم بين العمل القضائي والعمل الإداري، استنادا إلى المعيار الشكلي[1].

وصف هذا المعيار بأنّه عضوي على أساس أنّه يقوم بتحديد العضو، أي ذلك الجزء من جهاز الدولة الذي يصدر عنده العمل، فإن كان هذا العضو قضائيا كان عمله قضائيا، وإن كان تنفيذيا كان العمل تنفيذيا أو إداريا، ولم يسلم هذا المعيار من النقد بل تعرض للكثير من المآخذ والانتقادات، مما دفع بعض الفقهاء الفرنسيين إلى البحث عن معايير بديلة له بسبب إهمال المعيار العضوي للطبيعة الذاتية للعمل القانوني[2].

## ب/المعيار الموضوعي

إنّ الأمر المسلم به أنّ للمعيار الشّكلي أهمية كبيرة في التمييز بين الأعمال القانونية وعلى الأخص فيما يتعلق بالتمييز بين الحكم القضائي والقرار الإداري، إلا أنّه لم يكن معيارا كافيا وحاسما في مجال التمييز بين القرار القضائي والقرار الإداري.

لذلك اتجه التفكير صوب دراسة العمل القانوني ذاته وما يولده من آثار قانونية بصرف النظر عن السلطة التي أصدرته، فيرى البعض منهم أنّ تحديد العمل القضائي يجب أن ينطلق من العناصر المكونة له، ويؤكد أنّ العمل القضائي عمل مركب ينطوي على حل المسألة القانونية التي تتعرض على القاضي فيقوم هذا بتقرير مخالفة القانون التي يدعيها الفرد أمامه، والعمل القضائي حسب هذه النظرية عبارة عن عملية ذهنية مبناها المنطق الذي يتكون من العناصر التالية: الادعاء، التقرير أو المعاينة، القرار[3].

---

[1] بدر عبد الحكيم عبد إبراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من جهة القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. س.ن)، ص. 15.

[2] المرجع نفسه، ص. 47.

[3] كوتي نذير، مرجع سابق، ص. 9 و10.

## ج/المعيار المختل

يتناول تعريف العمل القضائي نظريتان هما:

**ـ النظرية الأولى:** النظرية الشكلية: يؤكد أصحاب هذا الرّأي أنّه لا يمكن الاستغناء على الجانب الشّكلي في تعريف العمل القضائي، والاعتماد فقط على المعيار الموضوعي، لأنّ المعيار الشكلي هو الذي يؤدي إلى الكشف عن المظهر الخارجي للعمل القضائي، وإهمال هذا الجانب يؤدي إلى الاستغناء عن الجانب الإجرائي، على اعتبار أنّ العمل القضائي يقتضي أنّ يتم في إطار الإجراءات التي تكفل للخصوم ضمانات خاصة، فتحمي طرفي الخصومة من تعسف أحد الأطراف.

**ـ النظرية الثانية:** النظرية الموضوعية.

يشكل المعيار الموضوعي جوهر العمل القضائي فلم تنشأ الوظيفة القضائية إلاّ لحل النزاع الذي يقع بين الأفراد في المجتمع، وهذا ما يفسر القاعدة العامة التي تقتضي بأنّ الدعوى القضائية لا تقبل ما لم يكن لصاحبها مصلحة، وهي لا تقوم إلاّ إذا وقع اعتداء على الحق أو المركز القانوني، وحسم النزاع هو الذي يبرر حجية الشيء المقضي به وتهدف الحجية إلى منع عرض النزاع على القضاء مرة ثانية، مما يؤدي إلى ضمان الاستقرار[1].

وعليه فهذا المعيار الذي يذهب إلى جمع المعيار الشّكلي والموضوعي هو واجب الإتباع، و قد عرف الفقهاء العمل القضائي على أنّه: " هو الذي تقوم به هيئة مستقلة بهدف حسم النزاع المعروض عليها طبقا للشكل المقرر قانونا"[2].

[1] علام سعدية، مرجع سابق، ص. 19 و20.

[2] المرجع نفسه، ص. 20.

## الفرع الثاني

## السلطة الولائية التي يتمتع بها القاضي

هناك فقهاء من يرى أنّ فكرة القضاء الولائي ترجع إلى القانون الروماني الذي كان يعتبر أنّ العمل هو عمل ذو طبيعة توثيقية[1]، ثم ظهر تعبير القضاء الولائي في ظل القانون الكنسي وكان يقصد به الدلالة على السلطات الروحية. شبه الروحية التي يمارسها رجال الدّين على الأفراد مما ميزه على قضاء المنازعات، وإبان القرون الوسطى صار التوثيق في فرنسا وإيطاليا من اختصاص الموثقين وتشكلت فكرة القضاء الولائي بأنّه النشاط الذي يباشره القاضي دون وجود نزاع أو خصومة، بمعنى أنّ هذا القضاء يتم في مواجهة شخص أو أشخاص متفقين فيما بينهم.

من خلال هذا الفرع الثاني سوف نلجأ إلى تعريف العمل الولائي **(أولا)**، وتقسيماتها **(ثانيا)** وفي الأخير تحديد الطبيعة القانونية للأعمال الولائية**(ثالثا)**.

### أولا: تعريف العمل الولائي

لتعريف العمل الولائي سنعتمد على مجموعة من المعايير الأساسية المتمثلة فيما يلي:

#### أ/ المعيار الشكلي

يرى بعض الفقهاء أنّ العمل الذي يقوم به القاضي يعتبر عملا ولائيا إذا صدر بناءا على عريضة ودون تكليف الخصم بالحضور، إنّ هذا المعيار لا يصلح لتعريف العمل الولائي وكذا تميزه عن العمل القضائي ذلك أنّ صدور الأمر في شكل أمر على عريضة كأمر الأداء، كما أن تكليف الخصم بالحضور لا يعتبر معيارا لتحديد طبيعة العمل الولائي، فقد يشترط في بعض الأحيان لإصدار العمل الولائي أن يعلن الطرف الآخر كما هو الشأن بالنسبة لتسليم النسخة التنفيذية الثانية في حالة ضياع النسخة التنفيذية الأولى طبقا لنص المادة 603 من ق.إ.م.إ[2].

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 663.

[2] تنص المادة 603 من ق.إ.م.إ على أنّه: "لا تسلم إلاّ نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد، وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط الآتية: تقديم عريضة معللة، مؤرخة وموقعة منه. استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب، للحضور أمام رئيس الجهة القضائية

كما أنّ الأعمال الولائية التي تصدر بناء على عريضة تعد نوعا من الأعمال الولائية، ولكنها لا تستغرق كل الأعمال الولائية، وعلى هذا الأساس فإنّ المعيار الشّكلي معيار قاصر في تعريف العمل الولائي.

## ب/معيار العمل المنشئ

اتجه بعض الفقهاء إلى تعريف العمل الولائي على أنّه عمل منشئ، يرمي إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة فهو دائما ذو أثر منشئ، بينما العمل القضائي محله رابطة قانونية سابقة[1].

لكن هذه النظرية لا تصلح لتمييز العمل الولائي، ذلك أنّه إذا كانت بعض الأعمال الولائية قد ترمي إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة فإنّ الأعمال الولائية ليست كلها أعمالا منشئة، بل هناك أعمال تعتبر أعمالا تقريرية مثل: الأمر بتسجيل عقد الزواج، أو بتسجيل شهادة الميلاد أو الوفاة وغيرها.

كما أنّ هناك من الأعمال القضائية ما يعتبر أعمالا منشئة مثل: الحكم بفسخ العقد، الحكم بشهر الإفلاس، وهي أحكام التي يؤكد نفس الفقه أنّها أحكام منشئة، ولذلك فإنّ الطبيعة الإنشائية لا يتميز بها العمل الولائي وحده، بل يوجد من الأعمال القضائية ما يعتبر أعمالا منشئة وعلى ذلك لا يصلح هذا لتمييز العمل الولائي عن العمل القضائي[2].

## ج/معيار طبيعة العقبة

اعتنق اتجاه هذا الفقه والقضاء فكرة عدم وجود النزاع، فيرى أنّ العمل الولائي هو الذي يصدر من القاضي دون أنّ يكون هناك نزاع بين طرفين[3]، حيث نجد أنّ القاضي في العمل الولائي لا يتدخل إلاّ لإزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع أمام إرادة الأفراد، أما في العمل القضائي

---

المختصة، لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي يصدر فيه. في جميع الحالات، يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا. يمكن مراجعة أمر الرفض، متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية".

[1] والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1959، ص. 30.

[2] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 29.

[3] المنشاوي عبد الحميد، كنوز المرافعات الدفاع والدفوع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص. 621.

فإنّ القاضي يواجه عقبة مادية ليست من صنع المشرع وإنّما هي ناجمة عن ممارسة الأفراد لحقوقهم، وتعارض مصالحهم نتيجة تطبيق القاعدة القانونية في الحياة الاجتماعية.

على أساس ما تقدم فالتمييز بين العمل الولائي والعمل القضائي يجب أن ينصب على طبيعة العقبة، فإذا كانت من خلق الأفراد فإن العمل الذي يهدف إلى إزالتها عمل قضائي، بينما إذا كانت العقبة ليست من خلق الأفراد وغير ناجمة عن عدم فعالية القاعدة القانونية، وإنّما كانت من خلق المشرع نفسه، حيث تعتبر الإرادة عاجزة عن ترتيب الأثر القانوني فهنا لا بدّ من اللجوء إلى القضاء لإزالتها، لأنّ العمل الذي يهدف إلى إزالة هذه العقبة هو عمل ولائي[1]، وعليه توصلنا إلى تعريف العمل الولائي الذي يهدف إلى إعادة الفعالية للإرادة بسبب وجود العقبة القانونية، وحتى يمكن للإرادة أنّ تنطلق من جديد لترتيب الأثر القانوني فلا بد أن يزيل القاضي هذه العقبة من أمامه.

## ثانيا: تقسيم الأعمال الولائية

إنّ الأعمال الولائية للقاضي متعددة ومختلفة لا يمكن حصرها، ولقد اعتبر الفقه والقضاء على أنّ الأعمال التي نص عليها المشرع صراحة على ضرورة الرجوع فيها إلى القاضي لاتخاذ إجراء معين بشأنها أعمال ولائية، ورغم صعوبة حصر الأعمال الولائية، فقد حاول الفقه تقسيمها إلى ثلاثة أصول وهي كالآتي:

### أ/أعمال التوثيق والتصديق

ينصب عمل القاضي على إثبات ما تم أمامه من تصرف أو إجراء، أو يكون عمله تصديقا على تصرف تم خارج مجلس القضاء ثم يتم عرضه عليه ليفحصه لمعرفة مدى مطابقته للقانون. مثل التصديق على العقود التوثيقية، على أنّه في حالة ما إذا أراد شخص أن يعرض أحدها على السلطات الأجنبية فإنّه يتعين عليه عرضها أمام رئيس المحكمة، التي توجد بدائرتها مكتب الموثق للتصديق عليها ما لم توجد اتفاقيات دولية تنص على ذلك[2].

---

[1] حمة محاسن، مرجع سابق ص. 30 و31.

[2] علام سعدية، مرجع سابق، ص. 25.

## ب/أعمال الإذن والإجازة

تشمل الأعمال الرامية إلى إزالة عائق يحول بين صاحب الشّأن فيمنعه من اتخاذ إجراء أو إبرام تصرف فيلجأ إلى القضاء ليصرح له بذلك، كترخيص ببيع أموال قاصر الإعفاء من شرط السّن في الزواج طبقا لما يقتضي به قانون الأسرة، الترشيد لممارسة التجارة[1].

## ج/أعمال الرقابة والضبط

تشمل بعض الأعمال التي يقوم بها القاضي والتي تهدف إلى مراقبة بعض التصرفات أو ضبط المسائل، الأمر الذي يؤدي إلى التحقق من سلامتها ومطابقتها للقانون مثل: مراقبة الأوصياء والأولياء لضمان حماية ناقص الأهلية وعديمها.

لا تندرج أعمال الإدارة القضائية ضمن الأعمال الولائية، مثل الأعمال الخاصة بتنظيم العمل داخل المحكمة، كضبط الجلسات وتوزيع القضايا على الجدول، والإشراف على الموظفين[2].

## ثالثا: الطبيعة القانونية للأعمال الولائية

ثار نقاش بين الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للسلطة الولائية للقضاء في إصدار الأمر على عريضة، فهناك بعض الفقهاء يرون أن:

السلطة الولائية للقاضي في إصدار الأوامر على العرائض ذات طبيعة إدارية محضة، وبعض الآخر يعتبرونها من طبيعة قضائية محضة والفريق الثالث يرى أنها من طبيعة مختلطة.

## أ/الأعمال الولائية ذات طبيعة إدارية

يرى هذا الاتجاه أنّ القاضي ما هو إلاّ موظف من موظفي الدولة العامين، يتخذ من التدابير الإدارية ما يتلاءم مع وظيفته باعتباره قاضيا يتمتع بالاستقلال والحصانة، وتلك التدابير التي تتجسد في شكل الأوامر على العرائض فهي في حقيقتها وطبيعتها أعمال إدارية، لا تخضع

[1] كوتي نذير، مرجع سابق، ص. 17.

[2] علام سعدية، مرجع سابق، ص. 25.

للنظام القانوني الذي تخضع له الأعمال القضائية، وإنّما تخضع للنظام القانوني الذي تخضع له الأعمال الإدارية.

**حجية هذا الفريق:** أنّ أعمال السلطة الولائية لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية، ولا تتمتع بالحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية، كما أنّه يجوز رفع الدعوى الأصلية بطلب بطلان الأوامر على العرائض[1].

## ب/الأعمال الولائية ذات طبيعة قضائية

يرى هذا الاتجاه أنّه لا يوجد خلاف جوهري بين الأعمال الولائية والأعمال القضائية فهي جميعها أعمال قضاء، وإذا كان اختلاف بينهما فهو ليس اختلاف في الطبيعة بل هو اختلاف في الدرجة ضف إلى ذلك هناك، قواسم مشتركة بين الأعمال القضائية والسلطة الولائية للقاضي في إصدار الأوامر على العرائض، فهذه القواسم هي خضوع السلطة الولائية والأعمال القضائية للقواعد العامة التي تنظم النشاط القضائي للمحاكم[2].

## ج/ الأعمال الولائية ذات طبيعة مختلطة

يرى هذا الفريق من الفقهاء أنّ أعمال الحماية القضائية الولائية ذات طبيعة مختلطة، فهي ليست أعمال إدارية محضة ولا هي أعمال قضائية فهي مزيج من الإدارة والقضاء، لأنّها ليست قضائية محضة لأنّ القاضي لا يصدر بشأنها أحكاما قضائية، كما أنها ليست أعمالا إدارية بحتة، كالأعمال التي يباشرها رجال الإدارة التابعين للسلطة التنفيذية، فطبيعتها لا تماثل الطبيعة القضائية البحتة، ولا الطبيعة الإدارية البحتة فهي مزيج بينهما. بل لها مكانة مميزة إلى جانب العمل القضائي والعمل الإداري[3].

[1] محمد السيد التحيوي، مرجع سابق، ص. 49.
[2] كوتي نذير، مرجع سابق، ص. 18.
[3] المرجع نفسه، ص. 18.

## المطلب الثاني

## الطبيعة الإجرائية للأوامر على العرائض

أحيانا قد يضطر أحد المنازعين إلى إثبات واقعة معينة أو سماع شخص ما في صيغة استجواب، أو إنذار ...وهو ما يجعله يلجأ إلى السيد رئيس المحكمة لاستصدار أمر يمكنه القيام بذلك.[1]

لذا سنحاول في هذا المطلب أن نبين الحاجة الملجئة إلى نظام الأوامر على العرائض والحالات التي يجب اللّجوء فيها للقضاء لاستعمال سلطات القاضي الولائية بناء على ما يأمر به القانون **(الفرع الأول)**. أماّ **(الفرع الثاني)** سنحاول أن نبين فيه الإجراءات المتبعة لاستصدار الأوامر على العرائض.

### الفرع الأول

### حالات استصدار الأمر على عريضة

لم ينظم المشرع الجزائري الأوامر على العرائض تنظيما دقيقا، بل وردت النصوص المنظمة لها في أماكن متفرّقة، وهو ما يصعب التعرض لها إجمالا، ولاسيما لاختلاف شروط استصدارها وطرق الطعن فيها[2]. فالحاجة الملجئة إلى نظام الأوامر على عرائض تتلخص فيما يلي[3]:

-حماية النظام العام خاصة عن ناحية " تنظيم الأسرة" وكذلك حماية الأطراف الضعيفة.

-افتراض تشريعي بعجز أو عدم فعالية الإرادة الفردية عن إنتاج آثار قانونية مرغوبة.

-استلزام وضرورة اللجوء إلى القضاء للحصول على أمر قضائي يولد هذا الأمر.

[1] سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص. 106.
[2] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 370.
[3] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 370.

حيث أورد المشرع الجزائري في المادة 310 الفقرة الثانية من القانون 08-09 ثلاث حالات يتم فيها استصدار الأوامر على العرائض وهي: إثبات الحالة، توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، وهذا خلافا لنص المادة 172 من الأمر 66-154 الذي اقتصر على إثبات الحالة وتوجيه الإنذار كمثالين وأضاف عبارة(...)" أو باتخاذ إجراء مستعجل آخر في أي موضوع كان(...)"، والملاحظ أن القانون 08-09 قد أضاف عبارة إجراء الاستجواب والتي كانت في ظل الممارسة القضائية أثناء تطبيق القانون القديم تقابل بالرفض بحجة أنّ الاستجواب من صميم العمل القضائي، كما يبدو للوهلة الأولى من قراءة نص المادة 310 الفقرة الثانية أنّ حالات استصدار الأوامر على العرائض محددة على سبيل الحصر خاصة لما قام المشرع بحذف عبارة " **أو باتخاذ أي إجراء مستعجل آخر**" لكن الواقع العملي يبين صعوبة حصر الحالات التي يتم فيها استصدار الأوامر على العرائض، لذلك كان من الأفضل الإبقاء على العبارة السابق الإشارة إليها، كما أنّ الدليل على عدم حصر حالات استصدارها في هذه المادة هو ورودها في قوانين أخرى من جهة، وكذا في مواضيع أخرى من القانون الجديد في حد ذاته من جهة أخرى.

كما وردت حالات استصدار الأوامر على العرائض في مواضيع أخرى كما هو الحال بالنسبة للمادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنّ الحجز التحفظي يكون بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة، وكذا المادة 132 التي تنص على أنّ استبدال الخبير يكون بأمر على العريضة كذلك. وعلى الرئيس أن يفصل في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب[1].

وسنحاول ذكر بعض الحالات السابقة وذكر نصوصها القانونية، وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## 1/الحجز التحفظي:

المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنّ الحجز التحفظي يتم بناء على أمر على عريضة يقدم من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو

[1] ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص. 245.

الأموال المراد حجزها ويلزم رئيس المحكمة بالفصل في الطلب خلال أجل 5 أيام من تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة، ويقيد أمر بالحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل 15 يوم من تاريخ صدوره طبقا للمادة 652 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية[1].

## 2/حجز ما للمدين لدى الغير:

تنص المادة 667 من ق.إ.م.إ على أنّه يجوز للدائن الذي يملك سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه من أموال منقولة مادية كانت أو أسهم أو أرباح في شركات أو السندات أو الديون وحتى لو لم يحل أجل استحقاقها بموجب أمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة، وأمّا في حالة إن لم يكن سند تنفيذي بيد الدائن ولكن له مستندات ظاهرة يجوز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 وذلك طبقا لنص المادة 668 منه[2].

## 3/الأمر على عريضة بتسلم نسخة تنفيذية ثانية[3]:

تنص المادة 603 من ق.إ.م.إ على أنّ الأصل لا تسلم إلاّ نسخة تنفيذية واحدة لكل من له صيغة أو مصلحة في ذلك غير أنّه في حالة ضياع هذه النسخة يمكن الحصول على نسخة ثانية بموجب أمر على عريضة من طرف رئيس الجهة القضائية بتوفر جملة من الشروط وهي:

-تقديم عريضة معللة.

-استدعاء جميع الأطراف لإيداع ملاحظتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي يستصدره.

-كما يجب أن يكون الأمر مسببا.

[1] كوتي نذير، مرجع سابق، ص. 37.

[2] المرجع نفسه، ص. 37 و38.

[3] علام سعدية، مرجع سابق، ص. 54.

**4/ تعيين خبير آخر:** نص المادة 51 يتبناها نص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**5/ حالة الترخيص والترشيد:** المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا المتعلق ببعض التصرفات الولي من قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة.

**6/ طلب رفع سقوط الأجل:** المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه في حالة فوات أجل الطعن بسبب قوة قاهرة أو وقوع حادث أدى إلى عرقلة السير العادي يقدم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع يفصل فيه بموجب أمر عريضة وعلى العموم فهناك حالات عديدة ومتفرقة في نصوص قانونية مختلفة بحيث استطاع المشرع أن يبين حالات إصدار الأوامر على عرائض بموجب نصوص واضحة لا تدع غموض في إصدارها تماشيا مع طبيعة الأوامر على عرائض، وما يمكن ملاحظته أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدّد الحالات التي يجب فيها إصدار الأوامر على العرائض، كما هو الحال بالنسبة للتشريع المصري والفرنسي[1].

في الأخير، يمكن القول أنّه بالرغم من أنّ المشرع ذكر في المادة 310 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ ثلاث حالات يتم تنفيذها بناء على أمر يصدره رئيس الجهة المختصة، فإنّ الفقه يرى أنّ حالات استصدار الأوامر على العرائض ليس واردة على سبيل الحصر، وأنّ الحالات المنصوص عليها في القانون إنما وردت على سبيل المثال[2].

## الفرع الثاني

## إجراءات استصدار الأمر على عريضة

[1] المرجع نفسه، ص. 55.

[2] تانيا خليفة، مرجع سابق، ص. 64.

يخضع استصدار الأوامر على العرائض باعتبارها من الأعمال الولائية لإجراءات خاصة حددتها المادة 311 من القانون 08-09 سواء تعلق الأمر بالجهة المختصة أو بكيفية تقديم العريضة وعدد نسخها أو مدة استصدارها[1].

حيث يتطلب استصدار الأمر على العريضة بمجموعة من الإجراءات تبدأ بتقديم العريضة لرئيس الجهة القضائية المختصة وتنتهي بصدور الأمر، ويلاحظ أنّ هذه الإجراءات تختلف اختلافا جذريا عن الإجراءات المتبعة في الدعوى القضائية العادية، حيث تنطبق على هذه الأخيرة جميع المبادئ التي تحكم الخصومة القضائية المدنية، في حين تفتقد الإجراءات التي يمر بها استصدار الأمر على العريضة إلى وجود الخصم المطلوب استصدار الأمر في مواجهته، فلا مجال لأعمال التظلم من عدم الإعلان القضائي أو التكليف بالحضور، كما نجد أنّ مبدأ احترام حقوق الدفاع لا مجال لتطبيقه، ويغيب التمسك بالدفوع الإجرائية والموضوعية، أو الدفع بعدم القبول لغياب الخصم، أما إذا تعلق دفع من هذه الدفوع بالنظام العام فإن القاضي المختص يثيره من تلقاء نفسه في صورة رفض إصدار الأمر[2].

لذا من أجل الإحاطة بمختلف الجوانب الإجرائية التي يمر بها استصدار الأمر على العريضة سنتطرق إلى شروط قبول إصدارها **(الفرع الأول)** والشروط المتعلقة بالشكل **(الفرع الثاني)** وذلك بتحديد شكل العريضة المقدمة لاستصدار الأمر عليها ومشتملاتها، الجهة المختصة باستصدار الأوامر على العرائض، صدور الأمر على عريضة ومواعيد إصداره..

## أولا: الشروط المتعلقة بقبول إصدار الأمر على العريضة

يشترط في استصدار الأمر على عريضة ما يلي:

---

[1] تنص المادة 311 من ق.إ.م.إ على أنّه:" تقدم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.
يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية.
كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يترتب أي أثر".

[2] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص. 118.

1-أن يكون الإجراء مستعجلا[1]، كمن يرغب في إثبات حالة بضاعة قبل تعرضها إلى التلف أو مزروعات وغيرها.

2-وجود خطر أو احتمال وقوع ضرر على هذا الحق أو المركز القانوني[2].

3-أن يتأكد القاضي من أنّ المطلوب هو تدبير وقتي أو إجراء تحفظي وأنّ الهدف من الأمر على العريضة هو المحافظة على الحقوق والكشف عنها دون المساس بأصلها.

4-احتمال وجود حق أو مركز قانوني وهنا يتحقق القاضي من أنّ طالب الأمر هو صاحب هذا الحق أو المركز القانوني الذي تحميه قواعد القانون الموضوعي بصورة مجردة أو من يمثله

5-أن يتأكد من أن تحقق الهدف من الإجراء المطلوب صدوره لا يقتضي أي مواجهة أي انعدام الخصومة.

وبذلك فإن توافرت هذه الشروط أمكن للطالب تقديم طلب الأمر على عريضة[3].

## ثانيا: الشروط المتعلقة بالشكل

**1-شكل العريضة المقدمة لاستصدار الأمر عليها ومشتملاتها:** نصت المادة 311 من القانون 08-09 على أن: " تقدم العريضة من نسختين تستعمل النسخة الأصلية للتنفيذ وتحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعينة"[4].

إلى جانب هذا، يجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة، من خلال هذا النص نجد أن تحرير العريضة يكون في نسختين متطابقتين، ويذكر فيها وقائع الطلب مدعمة بالوثائق الثبوتية، ويجب أن تكون مسببة تسبيبا كافيا حتى تكون مؤسسة قانونا. وبذلك يتعين أن تكون العريضة التي يقدمها من يطلب استصدار الأمر في نسختين، وأن تحتوي على

---

[1] سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص. 106 و107.

[2] علام سعدية، مرجع سابق، ص. 40.

[3] بوجلال فاطمة الزهراء، "الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري'، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتسمسيلت،2016،عدد 2، ص.ص. 97-103.

[4] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 312 من ق.إ.م.إ.

البيانات اللازمة من حيث تحديد تاريخها (اليوم، الشهر والسنة التي قدم فيها الطلب)، والجهة المختصة بالنظر فيها، وكذلك تحديد كل من طالب الأمر ومن يراد استصداره في مواجهته (اسم ولقب وصفة صاحبها مع تحديد موطنه الحقيقي أو المختار)[1].

كما يجب أن تشتمل العريضة على ملخص لوقائع الطلب، وأسانيده أي أساسه من الناحية القانونية، وهو ما يعد تعليلا لها، ولا يشترط أن يقدم طلب استصدار الأمر على العريضة من محام، فيمكن تقديمه ممن يطلب استصداره مباشرة، ومن أهم ما يجب أن تشتمل عليه العريضة كذلك الإشارة إلى الوثائق المحتج بها لتدعيم الطلب وإذا كانت العريضة ذات علاقة بخصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة التي تنظر في هذه الخصومة[2].

2-**الجهة المختصة باستصدار الأوامر على العرائض:** تنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "تقدم الطلبات (...) إلى رئيس الجهة القضائية المختصة (...)"، والملاحظ أنّ هذه المادة جاءت عامة وغير دقيقة لكون أنّ رئيس الجهة القضائية قد يكون رئيس المحكمة وقد يكون رئيس المجلس القضائي، كما أنّ واقع الممارسة يبين أنّ هذه الأوامر يمكن أن تصدر من رؤساء الأقسام والغرف، إذ أنّ الأمر المتعلق بالنفقة والزيارة بصفة مؤقتة يكون من اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة الناظر في دعوى الموضوع.

على هذا الأساس فإن تحديد الجهة المختصة باستصدار الأوامر على العرائض لا يخرج عن احتمالين: ففي حالة تقديم طلب باستصدار أمر على العريضة يتعلق بخصومة قائمة فإن رئيس القسم أو رئيس الغرفة الناظر في دعوى الموضوع هو المختص بالبت في هذا الطلب، أما في حالة تقديم طلب باستصدار أمر على العريضة يتعلق بخصومة لم ترفع بعد أمام القضاء وكانت من اختصاص المحكمة فإنّ رئيس هذه الجهة القضائية هو المختص، أمّا إذا كان من اختصاص المجلس القضائي هو المختص في هذه الحالة[3].

**3-صدور الأمر على العريضة ومواعيد إصداره:** تصدر الأوامر على العرائض-كقاعدة عامة- دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فهي بذلك استثناء على مبدأ المواجهة الذي يقوم عليه نظام التقاضي أمام قاضي الموضوع.

---

[1] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 124.

[2] المرجع نفسه، ص. 124.

[3] المرجع نفسه، ص. 124 و125.

وبعد إطلاع القاضي المختص على مضمون العريضة ومرفقاتها يقرر ما يتخذه بشأنها، فإمّا أن يجيب الطلب أو يرفضه، ويتعين عليه تسبيبه لكون أنّ المادة 311 من قانون08-09 ألزمته بذلك.

إضافة إلى ذلك ألزم المشرع القاضي بالفصل في الطلب في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب وهو أمر مستحسن لكونها تتعلق بمسائل يستدعي الفصل فيها على جناح السرعة، وبذلك يكون المشرع قد تفادى إمكانية المماطلة في الفصل، وإن كان المشرع قد حدد مدة ثلاثة أيام للفصل في الطلب غير أنّه لم يترتب أي جزاء على عدم احترام هذه الآجال والميعاد المحدد في المادة 2/310 من ق.إ.م.إ حسب رأينا هو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان، لأن الغرض منه هو حث القاضي المختص على السرعة في إصدار الأمر.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوحد هذه الآجال بالنسبة لجميع الأوامر على العرائض، حيث حدد مدة الفصل في الطلب بالنسبة للحجز التحفظي بخمسة أيام، وكان من الأجدر توحيد هذه المواعيد باعتبارها تنصب على نفس العمل القضائي[1].

[1] المرجع نفسه، ص. 125.

## خلاصة الفصل الأول

يتجسد حق اللجوء إلى القضاء بأحد الوسيلتين إمّا عن طريق الدعوى القضائية وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية، وإمّا عن طريق عريضة تقدم إلى القاضي المختص بإصدار الأمر عليها، وذلك ما يسمى بالأوامر على العرائض فهي تعتبر صورة نموذجية للعمل الولائي عكس العمل القضائي تماما، كما لاّحظنا أنّ المشرع لم يعرف لنا معنى الأمر على العريضة بل اكتفى ببيان خصائصه في نص المادة 310 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتمثلة بطابع التأقيت وعدم اشتراط الوجاهية عند استصدارها، وكذا عدم مساس هذه الأوامر بأصل الحق، حيث ترك المشرع المجال في ذلك إلى الفقه الذي حاول ضبط مجموعة من التعاريف التي تختلف من حيث مصدرها سواء الفقهية أو التشريعية وكذا القضائية.

أنّ الأوامر على العرائض تشترك في بعض الجوانب، كما تختلف في جوانب أخرى عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها المتمثلة في الحكم القضائي، أوامر الأداء، القضاء الاستعجالي.

يتم اللجوء لاستصدار الأمر على العريضة في الحالات المنصوص عليها في المادة 310 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-09، كما أورد حالات أخرى في مواضيع أخرى كالحجز التحفظي، استبدال خبير وغيرها بحيث لم ينظمها تنظيما دقيقا بل وردت في أحكام متفرقة، كما نستنتج أنّ استصدار الأوامر على العرائض يخضع لإجراءات شكلية خاصة حددّتها المادة 311 من نفس القانون سواء تعلق الأمر بالجهة المختصة باستصدارها أو بكيفية تقديم العريضة.

# الفصل الثاني: تنفيذ الأوامر على العرائض وزوال قوتها التنفيذية

# الفصل الثاني

## تنفيذ الأوامر على العرائض وزوال قوتها التنفيذية

يقصد بالقوة التنفيذية للأحكام ما يترتب عليها القانون من أثر تنفيذي[1]، فهي وصف يلحق بالحكم فيسمح بتنفيذه جبرا وباستخدام القوة إذا اقتضى الأمر ذلك، فإن كان الحكم حائزا للقوة التنفيذية فهو يعني قابليته للتنفيذ الجبري، وإذا كانت القوة التنفيذية هي ما يرتبه القانون على الحكم من أثر تنفيذي إلا أنّ اكتساب الحكم لها يخضع لشروط معينة، ولهذا فإنّ القوة التنفيذية قد تكون عادية أو مؤقتة، والاختلاف بينهما في الأثر، حيث يترتب على اكتساب الحكم القوة التنفيذية قابليته للتنفيذ الجبري، بالتالي فهي نظام تحدده أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة أساسية، وهذا لا يمنع إمكانية وجود نصوص أخرى تتدخل في تنفيذ الأوامر على العرائض منها المتعلق بقوانين خاصة كالقانون التجاري[2] ومنها المرتبطة بأشخاص التنفيذ كالقانون الأساسي للمحضر القضائي[3].

إنّ تنفيذ وزوال القوة التنفيذية للأوامر على العرائض تعتبر مرحلة تبدأ بعد اكتمال القيام القانوني للسند التنفيذي بكل ما يندرج ضمنها من إجراءات قانونية لازمة، وأيضا كيفية زوال القوة التنفيذية عبر آليتي البطلان والسقوط القانونيين[4].

بناء على ما تقدم، سيتم التطرق إلى خصوصية تبليغ و تنفيذ الأمر على العريضة **(المبحث الأول)**، ثم يتعين معالجة و تحليل الأمر على عريضة في مجال الطعن وزوال قوته التنفيذية **(المبحث الثاني)**.

---

[1] محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، ط2، دار النهضة العربية، (د. ب. ن)، 2002، ص. 100.

[2] قانون رقم 75-59 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري ، معدّل ومتمّم.

[3] قانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر بتاريخ 2006/03/08، معدّل و متمّم بموجب قانون رقم 23-13 المؤرخ في 2023/08/05،ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر بتاريخ 2023/08/05.

[4] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 46.

# المبحث الأول

# خصوصية تبليغ و تنفيذ الأمر على عريضة

يعتبر التنفيذ عموما استيفاء الدائن لحقوقه الثابتة بموجب سند تنفيذي، كما يعتبر التنفيذ عملا إجرائيا يتميز عن التنفيذ الاختياري الذي يقوم بموجبه المدين بالاستجابة لعنصر المديونية في الالتزام دون الحاجة إلى خصومة قضائية[1]، وإذا كان السند التنفيذي عموما والأمر على العريضة خصوصا يعطي الحق في التنفيذ الجبري، فإنّ القانون يعلق حماية هذا الحق على مجموعة من الأعمال الإجرائية بحيث تعد وقائع سابقة للتنفيذ ، وهي في هذه الحالة التبليغ الرسمي بالإضافة إلى الآجال الممنوحة للمنفذ عليه، كما يمكن أن تشمل الأوامر على العرائض حالة قانونية تؤهله مباشرة إلى التنفيذ وهي حالة النفاذ المعجل بقوة القانون، وتكون هاتين الحالتين حالة سبق التنفيذ من خلال التبليغ وحالة النفاذ المعجل بقوة القانون آليات إنفاذ الأوامر على العرائض بصفة خاصة[2].

سنتناول في هذا المبحث التبليغ الرسمي للأمر على عريضة **(المطلب الأول)**، ثم النفاذ المعجل للأمر على عريضة **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## التبليغ الرسمي للأمر على عريضة

إنّ التبليغ الرسمي من أهم الإجراءات الأساسية في أصول المحاكمات المدنية والإدارية ويتمّ باالصورة التي حددها القانون، إذ يعدّ ذلك قرينة قاطعة على العلم بالإجراءات[3]، حيث أنّ الأمر على عريضة تخضع إلى إجراء مسبق وهو حفظ النسخة ضمن أصول الأحكام القضائية على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي وهذا تطبيقا لنص المادة 312 من ق.إ.م.إ[4].

---

[1] العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص. 11.

[2] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 49.

[3] نزيه نعيم شلال، دعاوي إبطال التبليغات والإنذارات غير القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.8.

[4] تنص المادة 312 من ق.إ.م.إ على أنّه: "تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية".

أما تنفيذ الأوامر على العرائض غير مرتبط بصيغة تنفيذية، بل هو مرتبط بصيغة الأمر على عريضة الأصلية وفقا لما نصت عليه المادة 311 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ[1].

للتوضيح أكثر سنقسم هذا المطلب إلى تعريف التبليغ **(الفرع الأول)**، ثم تطبيق القواعد العامة في تبليغات الأوامر على العرائض **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير خصوصية تبليغ أوامر الحجز **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## تعريف التبليغ

يقصد بالتبليغ وفقا لنص المادة 406 من ق.إ.م.إ أنّ "التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعدّه المحضر القضائي، ويمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار"[2].

يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، مالم ينص القانون خلاف ذلك، ويقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني، ويحرره بشأنه محضر في عدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذي يتمّ تبليغهم رسميا[3]، حيث يسمح التبليغ بالتأكد من أنّ الشخص أو الأشخاص المعنيين حتما، قد أخذوا علما بالقرار أو الإجراء المتخذ، فأساس فكرة التبليغ الرسمي هو مبدأ الوجاهية الذي يسود قانون المرافعات[4].

كما نجد أنّ الأستاذين (VINCENT Jean)، (GUINCGARD Serge) عرّفا أيضا التبليغ باسم signification تمييزا عن الإعلام العام notification، معتبرين أنّ:

---

[1] تنص المادة 2/311 من ق.إ.م.إ على أنّه: "يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، و يكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية".

[2] أنظر المادة 406 من ق.إ.م.إ.

[3] سحبان يسمين، طيبي ليندة، التبليغ الرسمي في المواد المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 7.

[4] قبايلي طيب، "التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلة 12، عدد02، 2015، ص.ص. 165-177.

« Le mot signification désigne une espèce particulière de notification celle qui est effectuer par voie d'huissier (art 651-a/2) »[1]

تجدر الإشارة أنّ التبليغ يعتبر إجراء أساسي، لأنّ سلامة إجراءات التبليغ تؤدي إلى سلامة العديد من الإجراءات الجوهرية وفعالية الكثير من المبادئ كضمان حقوق الدفاع وتحقيق العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين[2]، والتبليغ يعتبر عملية قانونية تهدف إلى إحاطة المدين بصورة من السند وهو في هذه الحالة الأمر على عريضة[3].

## الفرع الثاني

## تطبيق القواعد العامة في تبليغات الأوامر على العرائض

تتحقق عملية إبلاغ الأمر على العريضة غايتين أساسيتين من حيث فرضها كمقدمة للتنفيذ وهما[4]: تجنب مباغتة المدين لأنّ الأصل في الخصومة هي الوجاهية فلا يجوز للدائن أن يباشر التنفيذ دون علم المدين، كذلك احتمال استجابة المدين وديا بمجرد الإعلام بالأمر على العريضة وتجنب الأضرار أو المطالبة بالمقاصة لكون المنفذ عليه دائن لطالب التنفيذ[5]، وعلى إثر هذا ارتئينا لتقسيم هذا الفرع إلى إجراءات عملية التبليغ**(أولا)**، ثم إمكانية وقوع البطلان والإبطال على إجراءات التبليغ **(ثانيا)**.

### أولا: إجراءات عملية التبليغ

نظم المشرع الجزائري طرق التبليغ الرسمي ووضع إجراءات قانونية لا بد من إتباعها لإعداد محضر التبليغ الرسمي حتى ترتب أثارها القانونية وتحقق بذلك العدالة القضائية واحترام مبادئ المحاكمة العادلة، ووضع طرق إجرائية عند التبليغ تختلف باختلاف المبلغ له، فالتبليغ الرسمي يهدف إلى منح الخصم الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم دفاعه، وهو بذلك يعتبر قرينة قاطعة على العلم بالإجراء، لهذا تخضع عملية التبليغ لإجراءات معينة لا تترك للخصم مجالا

[1] VINCENT Jean, GUINCGARD Serge, Procédure civile, 20éme Ed, Dalloz, Paris, 1981, p.464.

[2] جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. 421.

[3] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 50.

[4] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والتجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص. 19.

[5] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 51.

للتذرع والتحجج للطرف الأخر للخصومة بعدم العلم[1]، ويقصد من عملية التبليغ إمهال المنفذ ضدّه المدة القانونية اللازمة وفقا للمادة 612 من ق.إ.م.إ، وعليه فإن إجراءات التبليغ تنقسم إلى[2]:

## أ/زمن التبليغ وأوقاته:

حسب نص المادة 12 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، يتولى المحضر القضائي إعلان ورقة التبليغ باعتباره ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، وعليه أن يقوم بالتبليغ في أيام عمل وفي الساعات والأوقات المحددة في القانون[3]، وذلك حفاظ على راحة المواطنين فلا يجوز القيام بالتبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا خلال أيام العطل إلاّ في حالات استثنائية ومنها:

الحالة الاستعجالية فإنّه يجوز للمحضر القضائي بناء على طلب مسبب أن يقوم بإجراءات التبليغ في الليل وخلال أيام العطل[4]، لكن بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من القاضي المختص بنظر موضوع الدعوى، في شكل أمر على ذيل عريضة يصدره استنادا إلى طلب مسبب من طالب التبليغ، ولا يقبل أية طريقة من طرق الطعن.

أمّا حالة الضرورة فهي أمر موضوعي متروك تقديرها إلى القاضي، وأمّا إذا قام المحضر القضائي بإجراءات التبليغ خارج الأوقات المسموح بها، ودون الحصول على إذن كتابي مسبق من القاضي المختص، فإنّ هذا التبليغ يعتبر باطلا و لا يعتد به، و ينتج عن ذلك أنّ للمبلغ له حق الطعن في صحة التبليغ والدفع ببطلانه أمام الجهة القضائية المختصة الناظرة في موضوع الدعوى[5].

---

[1] علواش دليلة، علي محاد رفيقة، التبليغ الرسمي في ظل قانون الإجراءات المدنية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص. 36.

[2] أنظر المادة 612 من قانون رقم 08-09.

[3] أنظر المادة 12 من قانون رقم 08-09..

[4] المقصود بأيام العطل هي الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية وفقا للقانون حسب ما نصت عليه المادة 405 من ق.إ.م.إ.

[5] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 26 و27.

**ب/مكان التبليغ:** للقيام بإجراء التبليغ ينبغي أن يكون للمبلغ إليه موطن معروف، والموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص ويستوطنه[1]، وبحسب نص المادة 410 من ق.إ.م.إ فإن الموطن الذي يمكن أن يجري فيه التبليغ على أنواع:

**1/الموطن الحقيقي:** وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وأجاز القانون أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يمكن ألا يكون للشخص أي موطن، والمقصود بكلمة عادة هو أن تكون الإقامة على وجه الاستقرار والاستمرار بصورة يتحقق معها شرط الاعتياد لو تخللها فترات انقطاع[2]، فالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وسمي عاما لأن الشخص يباشر فيه كل حقوقه وتصرفاته المدنية على العموم، كما يمكن تسميته كذلك بالموطن الأصلي لقيامه على أساس الإقامة الفعلية تمييزا له عن الموطن الحكمي[3]، كما أنّ للشخص المعنوي موطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والأشخاص المعنوية التي يكون مركزها في الخارج، ولها فروع يعتبر مركز فرعها موطنا لها[4].

**2/الموطن المختار:** يقصد بالموطن المختار المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين، سواء كان بمقتضى عقد يبرمه مع شخص آخر، أو كان بإرادته المنفردة، فهو المكان الذي يتخذه الشخص لتنفيذ تصرف معين[5]، حيث يكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل من تبليغات وإقامة الدعوى وإجراءات التنفيذ، إلاّ إذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى.

لا يطبق شرط الموطن المختار إلاّ على الأطراف الذين اتخذوه موطنا مختارا دون غيرهم، فلا يطبق على غير الاتفاق حتى لو تعلق نزاع الغير بذات العقد، كما يقتصر أثر الاتفاق على العمل القانوني المعين الذي تم اتخاذ موطن مختار لتنفيذه، فلا يسري على المنازعات الخارجة عن

---

[1] رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 334.

[2] نشأت عبد الرحمان الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 242.

[3] رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص. 338 و339.

[4] نشأت عبد الرحمان الأخرس، مرجع سابق، ص. 243.

[5] رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص. 342.

حدود العقد موضوع الاتفاق ولو كانت هذه المنازعات بين ذات أطراف العقد موضوع الموطن المختار[1].

**3/الموطن القانوني:** الموطن القانوني هو الموطن الذي يحدده القانون كموطن لأشخاص معينين، ومثاله موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب، لأنّه موطن من ينوبه قانونا[2].

## ثانيا: إمكانية وقوع البطلان والإبطال على إجراءات التبليغ

إنّ البيانات الواردة في نص المادة 613 من ق.إ.م.إ يترتب عليها أثران أساسيان، يتمثل الأول في جواز طلب إبطال التكليف بالوفاء[3] أمام القاضي الاستعجالي، وقد حددت المدة المخصصة لطلب إبطال التكليف بالوفاء في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، بالإضافة إلى تحديد الأجل الذي يجب أن يفصل فيه القاضي الاستعجالي في طلب إبطال الأمر على العريضة ب 15 يوما كأجل أقصى.

بينما الإبطال هنا قرر لمصلحة المنفذ عليه وحده، وبالنتيجة فلا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، ذلك أنّ عدم التمسك به في الآجال المقررة من قبل من قرر الإبطال لمصلحته يعد تنازلا منه عن هذا الحق[4].

يتمثل الأثر الثاني في تحميل المحضر القضائي المسؤولية المدنية من خلال التقصير الذي قام به بإهمال البيان الواجب المقرر في نص المادة 613 من ق.إ.م.إ، إنّ نوع المسؤولية التي تقوم على المحضر في هذه الحالة هي المسؤولية المدنية التي تستوجب التعويض، فيما لو طالب التنفيذ دعوى قضائية نتيجة ما لحقه من ضرر وثبتت العلاقة السببية بين الضرر وخطأ المحضر القضائي[5].

---

[1] طاهيري بشاري فريال، تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص. 66.

[2] راجع أحكام المواد 36، 37 و 38 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدّل و متمّم، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30.

[3] يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجالي خلال 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما، راجع المادة 613 من ق.إ.م.إ.

[4] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. 207.

[5] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 149.

تجدر الإشارة أنّه لا يترتب البطلان بمجرد إغفال بيان من البيانات المذكورة في المادة 613 من ق.إ.م.إ، بل يجب إعمال القاعدة الأساسية في البطلان المنصوص عليها في المادة 60 من ق.إ.م.إ: "**لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلاّ إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه** ".

ويفهم من نص المادة على أنّه يجب أن يقترن شرطان: وجود نص يقضي بالبطلان، إثبات الضرر من طرف من يتمسك بالبطلان.

محضر التكليف بالوفاء يكون باطلا إذا شابه ما يبطل أوراق المحضرين، كأن يتم التبليغ في يوم عطلة الرسمية أو بعد الثامنة مساء، كما يكون التبليغ باطلا إذا تم بمقتضى صورة غير تنفيذية للسند التنفيذي، أمّا إذا لم يتضمن محضر التكليف بالوفاء المطلوب من المدين فإنّ التبليغ لا يبطل إذا ثبت أن الغاية من هذا البيان قد تحققت بأن أثبت الدائن أنّه يمكن استخلاص هذا البيان من ذات بيانات السند التنفيذي المبلغ صورته إلى المدين[1].

## الفرع الثالث

## خصوصية تبليغ أوامر الحجز

الحجز هو وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيه[2] تصرفا يضر بحقوق من أو قع الحجز عليه من الدائنين، وتمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن حقه من ثمنه، وهو نوعان[3]، حجز تنفيذي الهدف منه حصول الدائن الحاجز على حقه من مال مدينه المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه، كذلك هناك حجز تحفظي والهدف منه التحفظ على أموال المدين ومنعه من التصرف فيها إضرارا بالدائن.

يراعى أنّ طرق الحجز تختلف بحسب طبيعة المال المطلوب الحجز عليه (أهو عقار أم منقول مادي أم منقول معنوي) من ناحية، وبحسب ما إذا كان المال (إذا كان منقولا) في حيازة المدين أو في حيازة غيره من ناحية أخرى[4].

---

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 208.

[2] مزعاش أسمهان، "منازعات التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطبيقاته العملية"، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية لوزارة العدل يوم 28 فيفري 2023، ص. 13.

[3] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص. 113.

[4] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 217.

خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكل نوع من نوعي الحجز (الحجز التحفظي والحجز التنفيذي) مجموعة مواد، ونظمت التبليغات الرسمية لأوامر الحجز التحفظي **(أولا)**، ثم التبليغ الرسمي لأوامر الحجز التنفيذي **(ثانيا)**.

## أولا: التبليغ الرسمي لأوامر الحجز التحفظي

بعد حصول الدائن على أمر الحجز التحفظي على منقولات أو عقارات المدين، يتعين عليه الاتصال بالمحضر القضائي المعين في ذات الأمر أو أي محضر قضائي في حالة عدم تعيينه، ليتولى القيام بإجراءات توقيع الحجز بدء بتبليغه إلى كل من المدين المحجوز عليه في حالة حيازته للأموال المنقولة أو العقارية، أو الغير المحجوز لديه في حالة حيازته للأموال المنقولة دون العقارية، وعلى هذا الأساس نجد أنّ اجراءات التبليغ الرسمي تختلف بين الحالتين على النحو التالي[1]:

### أ/التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي للمدين المحجوز عليه.

إذا كانت الأموال المراد حجزها تحت يد المدين نفسه، فطبقا لنص المادتين 659 و688 من القانون 08-09، يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي للمدين المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا، أو إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي[2] إذا كان شخصا معنويا، يتبع بمحضر رسمي بمحضر الجرد لجميع الأموال التي تحت طائلة قابلية المحضر للإبطال وقيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي[3].

يتم جرد الأموال في الأوقات المحددة قانونا في نص المادة 416 من القانون رقم 08-09 وحسب الأحوال المنصوص عليها في المادة 629 من الفقرة الأولى والثانية من نفس القانون، كما يتعين على المحضر القضائي الالتزام بما هو مطلوب قانونا أثناء عملية جرد وتحرير محضره، فإذا وقع الحجز على معادن ثمينة أو أحجار كريمة يجب عليه مراعاة الأحكام المادة 664 من

---

[1] كحيل حكيمة، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة البليدة 2، 2022، ص. 97.

[2] المقصود بالممثل القانوني المسير أو المدير في حالة الشركة مثلا والممثل الاتفاقي كالمدير العام أو المحامي على أساس عقد الوكالة المبرم بين الشخص المعنوي والمحامي وتخضع أحكام الاتفاق إلى القواعد العامة للتعاقد في القانون المدني في إثبات التعاقد ومنه صفة المبلغ وعلاقته الاتفاقية بالمنفذ عليه، راجع المادة 688 من ق.إ.م.إ.

[3] راجع المادة 3/629 من ق.إ.م.إ.

نفس القانون، وإذا تعلق الحجز بعينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، وجب مراعاته لأحكام المادة 650 من نفس القانون.

على اعتبار أنّ القاعدة التجارية من العناصر المكونة للمحل التجاري وهي من الأموال التي تدخل في ذمة المدين المحجوز عليه، يجوز الحجز عليها تحفظيا بصريح نص المادة 651 من القانون 08-09 على أن يشمل الحجز على العناصر القابلة بطبيعتها للحجز كالآلات والبضائع، وأن يتم قيد أمر الحجز خلال 15 يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا إعمالا لنص المادتين 646 و652 من القانون 08-09.

على المحضر القضائي خلال ثمانية أيام التالية لإجراء الحجز، أي بعد الانتهاء من عملية التبليغ لأمر الحجز وجرد الأموال، تبليغ المدين بهذا المحضر تحت طائلة قابلية الحجز للبطلان، مع تعيين المدين حارسا على الأموال المنقولة الموجودة تحت يده بعد تسليمه نسخة من المحضر الرسمي[1].

**ب/التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي للغير المحجوز لديه.**

نظرا لوجود ثلاثة أطراف أساسية في النوع من الحجز وهم: الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه، والغير المحجوز لديه، فإنّ التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي يكون أيضا للغير وبصفة شخصية إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا مع تسليمه نسخة من أمر الحجز[2]، الذي بموجبه يتعين على الغير وعلى وجه اللزوم تقديم تصريح كتابي بجميع الأموال المنقولة التي تحت حيازته إن وجدت[3].

يترتب على عدم تصريح المحجوز لديه بما لديه من أموال المنقولة أو بما يخالف الحقيقة، الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحائز الذي حصل على سند تنفيذي بطريق الاستعجال، مع إلزامه بالمصاريف القضائية، ويمكن الحكم عليه بالتعويضات نتيجة تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح[4].

يسلم التصريح إلى المحضر القضائي أو الدائن الحائز خلال ثمانية (08) أيام التالية من تبليغه بأمر الحجز مرفقا بالمستندات المتعلقة بالأموال المنقولة التي تحت يده، إعمالا لنص المادة

---

[1] راجع المادة 659 من ق.إ.م.إ.

[2] راجع المادة 1/669 من ق.إ.م.إ.

[3] راجع المادتان 667 و677 من ق.إ.م.إ.

[4] راجع المادة 679 من ق.إ.م.إ.

677 من القانون 08-09، وبناء عليه يقوم المحضر القضائي وعلى الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الجرد والحجز، مع تعيين المحجوز لديه حارسا عليها، ويجوز له التخلي عنها للمحضر القضائي، وفي هذه الحالة يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الحجز، وهذا تطبيقا لنص المادة 669 الفقرة الثانية من نفس القانون.

طبقا لنص المادة 678 من القانون 08-09، إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله، وجب على الحائز أن يبلغ محضر وأمر الحجز إلى الورثة المحجوز لديه أو إلى ممثلهم الاتفاقي أو القانوني خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي مع تكليفهم بتقديم تصريح كتابي بما في حيازتهم من أموال منقولة.

كما تشير المادة 674 الفقرة الأولى من القانون 08-09 إلى وجوب التبليغ الرسمي لمحضر الحجز أيضا إلى المحجوز عليه خلال ثمانية (08) أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز، وأي اجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز بصفة عامة بما فيها الحجز التحفظي، تكون قابلة للإبطال بدعوى استعجالية ترفع من قبل المدين المحجوز عليه أو من قبل كل ذي مصلحة، ضد الدائن الجائز والمحضر القضائي خلال مدة شهر واحد من تاريخ الاجراء، يلتمس من خلالها ابطال إجراءات الحجز التحفظي وزوال جميع الآثار التي ترتبت عنه، وإلاّ سقط حقه في طلب ذلك، واعتبر الاجراء صحيحا وهذا تطبيقا لنص المادة 643 الفقرة الأولى من قانون 08-09.

إذا تبين للقاضي أنّ طلب الابطال تعسفيا في حق الحائز والمحضر القضائي، حكم على المدين المحجوز عليه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرون ألف د.ج، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 643 من القانون 08-09[1].

## ثانيا: التبليغ الرسمي لأوامر الحجز التنفيذي

يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، و لو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي

[1] كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص. 99 و100.

توجد فيها الأموال، و منه يجب التفريق بين ما إذا كان المحجوز عليه يقيم داخل الوطن أو خارجه (المادتين 688 و689 من ق.إ.م.إ)[1].

**أ/ إقامة المحجوز عليه داخل الوطن:** يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أفراد عائلته[2] البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا.

بعدها يقوم المحضر بجرد الأموال المراد حجزها في مكان تواجدها وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها، وكل حجز يجريه المحضر القضائي خارج مكان المنقولات يقع تحت طائلة البطلان[3].

يجب على المحضر القضائي أن يسلم من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل ثلاثة أيام وفي حالة رفض الاستلام ينوه بذلك في المحضر، وإذا تم الحجز في غياب المدين أولم يكن موطن معروف يتم التبليغ الرسمي بالحجز طبقا لأحكام المادة 412 من ق.إ.م.إ التي تلزم المحضر القضائي في هذه الحالة بتحرير محضر يضمنه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي حينئذ بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن[4].

**ب/إقامة المحجوز عليه خارج الوطن:** يقصد بذلك الإقامة المستمرة والمنتظمة وليس الوجود العرضي في الخارج. وهنا يتم تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز والجرد في موطنه بالخارج، حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في القانون، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعد انقضاء مهلة عشر أيام من تاريخ التبليغ[5].

---

[1] راجع المادتين 688 و689 من ق.إ.م.إ.

[2] تتضمن المادة عبارة عامة وهي عبارة أفراد عائلته دون تحديد صفة أو درجة القرابة بين المنفذ له والشخص المقيم مع المنفذ عليه الذي يمكنه استلام تبليغ أمر التنفيذ.

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 243.

[4] وفقا للقواعد العامة الواردة في نص المادة 412 من ق.إ.م.إ.

[5] لم يجعل المشرع لهذه القاعدة استثناء كما ورد في نص المادة 406 من ق.إ.م.إ التي تنص: "(...) يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر".

## المطلب الثاني

## النفاذ المعجل للأمر على العريضة

النفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم قبل أن يصير حائزا لقوة الشيء وهو تنفيذ يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته، فإذا ألغى الحكم وجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ بقدر ما يكون هذا ممكنا. والنفاذ المعجل بقوة القانون فيه يستمد الحكم قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة، فلا يلزم أن تصرح به المحكمة ولا يلزم بداهة أن يكون المحكوم له قد طلبه[1]، بمعنى أنّ النفاذ المعجل يرد استثناء على القاعدة العامة في القانون الجزائري التي تقضي بأنّ القوة التنفيذية تكون فقط لتلك الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، فإنه لا يلحق الحكم إلاّ حيث يقرر القانون منحه هذا النفاذ[2]، وينقسم النفاذ المعجل بهذا المعنى إلى نوعين حسب مصدره الاستثنائي هما[3]، نفاذ معجل حتمي بقوة القانون، ويسمى بالنفاذ القانوني. وهو النفاذ الذي يستمدّه الحكم من نص القانون، نفاذ معجل قضائي، ويسمى بالنفاذ المعجل القانوني. وهو الذي يستمدّه الحكم من أمر القاضي به.

يشمل النفاذ المعجل الحتمي بقوة القانون الأوامر على العرائض، حيث تصدر الأوامر على العرائض مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وبالتالي فهي تتمتع بالقوة التنفيذية بمجرد صدورها، حيث يمكن للمنفذ أن يقوم بمباشرة عملية التنفيذ فيما يتعلق بالأمر على العريضة دون انتظار صدور صيغة تنفيذية لهذا السند[4].

سنحاول التطرق إلى تعريف النفاذ المعجل بقوة القانون **(الفرع الأول)**، كما أنّ النفاذ المعجل بقوة القانون للأوامر على العرائض حتى يكتمل كوصف قانوني يجب أن يتم دون كفالة، لذا سنحاول التطرق إلى استبعاد الأوامر على العرائض من الكفالة **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى أنّ المقصود بالأوامر على العرائض المشمولة بالنفاذ المعجل هو الأوامر على العرائض المتعلقة

---

[1] عدلي أمير خالد، مباشرة الدعوى المدنية، دار الفكر الازاريطة، الإسكندرية، (د.تا)، ص. 432.

[2] سليمان العربي، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص. 30.

[3] عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص. 432.

[4] على عكس الأحكام والقرارات القضائية التي لا تكون مشمولة بالنفاذ المعجل في صيغتها العامة.

بالإلزام دون غيرها من الأوامر على العرائض الأخرى، لذا سنحاول التطرق إلى تخصيص أوامر الإلزام دون غيرها من الأوامر على العرائض بالنفاذ المعجل **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## تعريف النفاذ المعجل بقوة القانون

إنّ المقصود بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو النفاذ المعجل القانوني، ليس النفاذ الذي خصص القانون مادة له من أجل التنفيذ ولكن في أنّ خاصية النفاذ تستند إلى القانون ولا تستند إلى إذن القاضي في إنفاذ السند من عدمها، حيث أنّ الأمر على عريضة بما أنهّ مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون يستند في إعمال قوته التنفيذية إلى النص القانوني وليس إلى تضمين القاضي صفة النفاذ المعجل بناء على سلطته التقديرية، إذ ليس للقاضي أن يقدر إعمال الأمر على عريضة بالنفاذ المعجل من عدمه[1].

يتمثل مبرر النفاذ المعجل للأوامر على العرائض في أنّها تصدر بإجراء وقتي أو تحفظي دون المساس بأصل الحق وكافة أعمال القضاء الوقتي مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، كما أنّ هذه الأوامر ترمي في الغالب إلى مفاجئة من صدرت ضدّه وتحقيق هذه الغاية يدعو إلى نفاذها الفوري[2].

بمعنى أنّ الأوامر على العرائض هي التي تصدر من قاضي الأمور الوقتية، وهو رئيس الجهة القضائية المختصة أو من يعينه لذلك، وهذه الأوامر ليست أحكاما لأنها لا تصدر في خصومة، ولا يكلف الخصم فيها بالحضور، لأن المشرع قصد في الكثير من الحالات النطق بها في غفلة منه[3]، كما أنها لا يطعن فيها بطريق الطعن المقرر في الأحكام وإنما يتم التظلم منها إلى القاضي الآمر بها في أغلب الأحوال، فالمقصود من تنفيذ هذه الأوامر تنفيذا معجلا هو تنفيذها رغم قابليتها للتظلم منها أو كان الخصم قد تظلم منها بالفعل، والأصل أنّ هذه الأوامر مشمولة

[1] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 61 و62.

[2] المرجع نفسه، ص. 62.

[3] محمد حسين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص. 76.

بالنفاذ المعجل بغير كفالة إلاّ إذا اشترط القاضي الأمر بتقديمها وهو ما نصت عليه المواد 311 الفقرة الثانية و302 الفقرة الثانية من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ[1].

أمّا القانون المصري فيعتبر الأمر على عريضة نافذا معجلا بمجرد صدوره، ولا يمنع من تنفيذه قابليته للتظلم، أو التظلم منه بالفعل ويستمد هذا التنفيذ قوته من القانون مباشرة دون الحاجة للنص عليه في الأمر[2]. هذا ويلاحظ أنّه لا مجال لإعمال نص المادة 286 من قانون المرافعات المصري والتي تقضي بأنّه يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة، أوفي الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا، بل إنّ الأمر يصدر مباشرة من القاضي على أصل العريضة ويتم كفايته على صورتها التي تسلّم إلى الطالب، ومن ثم فلا يطبق حكم هذه المادة على الأوامر على العرائض[3].

من جهة أخرى ليست كل الأوامر على العرائض تخضع لنظام النفاذ المعجل، على الرغم من الصيغة العامة للمادة 288 من قانون المرافعات المصري[4]، إذ أنّه لا يقبل التنفيذ الجبري من مختلف الطوائف الأخرى للأوامر إلاّ طائفة الأوامر الوقتية التي تأمر إجراء وقتي أو تحفظي، فالأوامر التي تتعلق بالإجراءات، سواء البحتة أو تلك التي تتعلق بإجراءات التنفيذ، يتم تنفيذها من المحضرين وغيرهم تنفيذا تلقائيا وبالطريق الذي يناسبها[5]، وتمثل الطبيعة الوقتية للأوامر على العرائض أساس تنفيذها المعجل، إذ أنّها غالبا ما تأمر باتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية، وهي بطبيعتها تتطلب مفاجأة من صدرت ضدّه هذه الأوامر، مما يتطلب تنفيذها دون انتظار وعلى ذلك فالنفاذ المعجل لهذه الأوامر يعد امتدادا لطبيعتها الوقتية، فأعمال القضاء الوقتي جميعها نافذة نفاذا

---

[1] **تنص المادة 302 من ق.إ.م.إ على أنّه:" في حالة الاستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.**
**يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة.**
**ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل".**

[2] وتجد هذه القاعدة أساسها في نص المادة 288 من قانون المرافعات، والتي نصت على أنّ النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك مالم ينص في الحكم أو الأوامر على تقديم كفالة.

[3] السعيد محمد الإزمازي، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص. 377.

[4] أنظر المادة 288 من قانون المرافعات المصري، متاح على الرابط:
http://www.alazab.net/ws/wp-content/uploads/2018

[5] والي فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 104.

معجلا بقوة القانون، ولذا جمعت المادة 288 من قانون المرافعات في حكمها بين الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والأوامر الصادرة على العرائض[1].

أمّا القانون الفرنسي يعتبر الأوامر على العرائض "Les ordonnances sur requête" تنفيذية بصفة مستعجلة بقوة القانون، طبقا لنص المادة 490 من قانون الإجراءات المدنية المتضمنة الأوامر الصادرة على العرائض، والتي يجب تنفيذها بمجرد الاطلاع على الأصل[2].

## الفرع الثاني

## استبعاد الأوامر على العرائض من الكفالة

قد يؤدي التنفيذ المعجل إلى إحداث ضرر "Préjudice" مادي "Matériel" أو معنوي "Moral" بمصالح المحكوم عليه، ولذا يجوز للقاضي الذي أمر بالتنفيذ المعجل حماية للمحكوم عليه أن يقرر كفالة – قبل إجراء التنفيذ – على المستفيد من التنفيذ المعجل، بهدف تأكيد الحصول على التعويضات واسترداد الأموال المحكوم عليه بها، في حالة تعديل أو إلغاء الحكم لاحقا[3].

يتضح إذن أنّه من المستحسن وضع هذا التنفيذ بعيدا عن إعسار المحكوم له، الذي أراد الاستفادة بسرعة من مزاياه[4]. وعلى ذلك يقصد بالكفالة هنا، كل ما يقدمه طالب التنفيذ من ضمانات تكفل جبر الأضرار الناجمة عن التنفيذ المعجل للمحكوم عليه، إذا ما ألغى الحكم المنفذ بمقتضاه في الاستئناف[5].

ومنه فالأوامر على العرائض المشمولة بالنفاذ المعجل تعتبر خارجة من إلزام دفع الكفالة كأصل عام، حيث أنّ الأصل أن يتم تنفيذ الأمر الصادر على العريضة بغير كفالة[6]، ولكن أجاز المشرع للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة طبقا للمادة 288 من قانون المرافعات المصري[7]، بالرغم أنّ

---

[1] السعيد محمد الإزمازي، مرجع سابق، ص. 339.

[2] راجع المادة 490 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي نصت على:
" L'ordonnance sur requête est motivée elle est exécutoire au seul vu de la minute".

[3] COUCHEZ Gérard, Procédure civile, Dallez, Paris, 1998, p.410.

[4] VICENT Jean, GUINCGARD Serge, Procédure civile, 23éme Ed, Dallez, Paris, 1994, p.765.

[5] والي فتحي، مرجع سابق، ص. 72.

[6] محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013، ص. 92.

[7] تنص المادة 288 من قانون المرافعات المصري على أنّ:" النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها على العرائض، وذلك مالم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة".

عدم استلزام الكفالة من أجل تمتع الأوامر على العرائض بالقوة التنفيذية يتوافق مع طبيعتها المستعجلة والمؤقتة والغير الماسة بأصل الحق[1].

بناء على هذا، فالقانون لا يشترط وجود الكفالة في استصدار الأوامر على العرائض وهذا منحى معظم الأنظمة القانونية الإجرائية ، حيث أنّ فرض الكفالة قد يعطل عملية استصدار الأوامر على العرائض ويتناقض مع مفهومها العام كقاعدة عامة ، غير أنّها بهذا الوصف يمكن أن يرد عليها استثناءات، لهذا يعبر عن عملية استبعاد الكفالة عن الأوامر على العرائض كسند تنفيذي عملية جوازية، حيث يجوز لمصدر الأمر على العريضة (القاضي المختص بإصدار الأمر على العريضة) النص على الكفالة[2].

الكفالة في ق.إ.م.إ جوازية، وللقاضي أن يقدر ظروف القضية ليأمر بالكفالة أو يمتنع عن الأمر بها حسبما يقدره لظروف الحالة المعروضة عليه، ولقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 323 بقولها:" ويجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة ". كما يندرج في الكفالة الجوازية حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون للأحكام المستعجلة المادة 303 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أن:" لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها (....)". والأصل في التنفيذ المعجل كما سبقت الإشارة إلى ذلك يجري بحسب الأصل بدون كفالة، والاستثناء هو تقديم الكفالة شريطة أن يأمر بها القاضي[3].

أمّا بالنسبة للقانون الفرنسي، يلاحظ أنّه اهتم بمصالح المحكوم عليه المشروعة، وتسمح للمحكمة أن تلزم المحكوم له بتكوين كفالة في بعض الحالات[4]. وهذا ما يستنتج من المادة 517 والتي نصت على أن المحكمة التي تطبق بالتنفيذ(...) يمكنها أن تعلق هذا التنفيذ على تكوين كفالة "Peut la subordonner à la constitution d’une garantie "[5].

---

[1] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 62.

[2] المرجع نفسه، ص. 62 و63.

[3] سليمان العربي، مرجع سابق، ص. 63.

[4] VINCENT Jean, GUINCGARD Serge, *op.cit.*, p. 765.

[5] والتي نصت على أنّه يمكن أن يكون التنفيذ المستعجل مشروطا بتكوين كفالة عينية أو شخصية، تكفي لرد كل استرجاع أو تعويضات ونصها:

"L’exécution provisoire peut être subordonnée à la constitution d’une garantie, réelle ou personnelle, suffisante pour répondre de toutes restitutions ou réparations". .

و المحكمة لن تستخدم في الواقع سلطتها الواسعة المعترف بها، إلاّ إذا كان يمكن تحديد الأخطار التي قد تنتج عن هذا القرار بالنسبة للمحكوم عليه[1]. فالقاضي إذن له الحرية في أن يلزم المحكوم له بتكوين كفالة أم لا، ويجب عليه في هذا الصددّ فقط أن يحدد إدارته صراحة، فإن قدر القاضي وجوب الكفالة وجب أن يشير إلى ذلك في الحكم[2].

## الفرع الثالث

## تمتع أوامر الإلزام بالصيغة التنفيذية دون غيرها

إنّ النفاذ المعجل للأوامر على العرائض لا يسري على كل أنواع الأوامر على العرائض، ولكنه يسري بمناسبة نوع معين من الأوامر على العرائض وهي ما يسمى بأوامر الإلزام على العرائض، وتمثل الأوامر بالإلزام الصيغة المناسبة التي يكون النفاذ المعجل مستوجبا لها[3]، فحصر النفاذ المعجل بالأوامر ذات الإلزام مقارنة بالأوامر الأخرى التي لا تتضمن الإلزام يعتبر استنتاجا منطقيا، حيث أنّ الإلزام هو مناط التنفيذ وبالتالي لا فائدة من إعطاء صيغة النفاذ المعجل لأمر الأداء الغير متضمن الإلزام[4].

إنّ الأوامر على العرائض التي تتضمن الإلزام هي التي توصف كونها سندات تنفيذية، حيث أن خاصية الإلزام هي ما ينقلها إلى فئة السندات التنفيذية أصلا[5]. ومن أمثلة الأوامر على العرائض المتضمنة الإلزام الأوامر المتعلقة بالنفقة والحصانة، المتضمنة في نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة[6] التي تنص على أنّه: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في التدابير المؤقتة، ولاسيما ما يتعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن". إن تبليغ الأمر على عريضة باعتباره سندا تنفيذيا عبر مقدمات التنفيذ كالتبليغ والتكليف بالوفاء وما تضمنه هذا الأخير من بيانات إلزامية.

---

[1] Vincent Jean, Guichard Serge, *op.cit.*, p.760.
[2] Ibid., p.760.

[3] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 63.

[4] المرجع نفسه، ص. 64.

[5] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 110.

[6] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر بتاريخ 1984/06/12، معدّل ومتمّم.

إضافة إلى النفاذ المعجل الذي تتصف به الأوامر على العرائض التي تتضمن الإلزام عبر اعفائها من الكفالة كأصل، يقودنا إلى التطرق إلى طرق الطعن المكفولة ضدّ هذه الأمر على العرائض والتي لها أثر على قوتها الإلزامية بشكل مباشر[1].

## المبحث الثاني

## تميز الأمر على عريضة في مجال الطعن وزوال قوته التنفيذية

كون الأوامر على العرائض سندات تنفيذية، فإنّها تخضع لنظام خاص للطعن وليس نفس نظام الطعن المطبق على باقي السندات التنفيذية الأخرى الخاصة بالأحكام القضائية، ويرجع السبب في هذا لخصوصيتها[2]، فالسبب الرئيسي في تخصيص نظام للطعن خاص بالأوامر على العرائض يرجع إلى أنّ نظام الطعن المتعلق بالأحكام القضائية والقرارات القضائية يهدف إلى إصلاح الأخطاء القضائية المتضمنة في الحكم أو القرار القضائي، بينما بالمقابل لا تتضمن الأوامر على العرائض المضامين القضائية التي قرر نظام الطعن لمراجعتها، وبالتالي يكون كل نظام الطعن بدون جدوى[3]، إلاّ أنّ القوة التنفيذية خاصية لا تعتبر دائمة في أي سند تنفيذي مهما كان، حيث يمكن أن تزول هذه القوة التنفيذية زوالا طبيعيا وذلك بانقضاء الأجل المحدد لها، كما يمكن أن تزول زوالا قضائيا وذلك بإبطالها من قبل القضاء استجابة لدعوى مرفوعة أمام القاضي المختص، فالسقوط لا يعتبر الطريق الوحيد لزوال الأوامر على العرائض بل سمح المشرع بممارسة دعوى كاملة قصد إبطال أوامر خاصة وهي أوامر الحجز[4].

بناء على ما سبق، سنتطرق إلى طرق الطعن عبر تقسيمه إلى الوسيلتين القانونيتين اللتين منحهما المشرع الجزائري بموجب صريح نص المادة 312 من ق.إ.م.إ وهما التظلم والاستئناف **(المطلب الأول)**، وكذا زوال القوة التنفيذية للأمر على العريضة في إما زوالا طبيعيا أو قضائيا **(المطلب الثاني)**.

---

[1] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 64.

[2] مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص. 52.

[3] محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص. 82.

[4] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 78.

## المطلب الأول

## الطعن في الأمر على العريضة

تخضع الأوامر على العرائض وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لإمكانية التراجع عنها أو تعديلها، كما يمكن أن تكون محلا للاستئناف في حالة عدم الاستجابة للطلب، خلافا لما كان عليه الوضع في القانون القديم، إذ لم ينص على إمكانية التراجع أو التعديل، ولا على إمكانية استئنافها باعتبارها أوامر ولائية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا[1].

سنحاول فيما يلي التطرق إلى التظلم في الأمر قصد التراجع عنه أو تعديله في **(الفرع الأول)**، ثم إلى الاستئناف في الأمر على العريضة في **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### التظلم على الأوامر على العرائض

كرست المحكمة العليا نظام التظلم من الأمر على العريضة، واعتبرت أنّ الأمر على العريضة يدخل ضمن الأعمال الولائية والطعن فيها لا يكون إلاّ بالتظلم منها أمام نفس الجهة القضائية التي صدر منها هذا العمل، وتبعا لذلك يرفع هذا التظلم بواسطة دعوى مبتدأة أمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها العمل الولائي[2]، وأنّ الجهة القضائية التي يتظلم أمامها لها أن تؤيد ما صدر عنها أو تلغيه كليا أو تعدّله جزئيا ويصدر عنها في هذه الحالة حكم قضائي يكون قابلا للطعن فيه بطرق الطعن المقرر للأحكام القضائية[3].

يعتبر تكريس التظلم في الأوامر على العرائض إتاحة لفرصة القاضي مصدر الأمر على العريضة على مراجعته في حالة صدوره وتهدف المراجعة التي يختص بها القاضي في حالة التظلم إلى المراجعة الكلية أو المراجعة الجزئية، حيث أنّ المراجعة الكلية تكون عبر إلغائه وبالتالي سحب القوة التنفيذية من الأمر على العريضة، بينما المراجعة الجزئية تتمثل في التعديل في مضمون

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 131776، مؤرخ في 1996/03/06، المجلة القضائية عدد 1، 1996، أكد هذا القرار بأنّ الطعن في الأمر على عريضة لا يتم إلاّ بالتظلم منه و أمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها.

[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 126.

[3] المرجع نفسه، ص. 126.

الأمر على العريضة زيادة ونقصانا، وبالتالي تعديل المضمون المشمول بالقوة التنفيذية داخل الأمر على عريضة[1].

لقد جاءت المادة 312 من ق.إ.م.إ ليؤكد ما كرسته المحكمة العليا حول إمكانية التظلم في الأمر على العريضة، إذ نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على:" في حالة الاستجابة إلى الطلب، يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله".

وبهذا تكون هذه المادة قد حسمت كل خلاف وسمحت للخصم–في حالة استجابة القاضي للطلب – بأن يتظلم في الأمر طالبا من القاضي التراجع عنه أو تعديله[2].

كما يتضح من نص المادة أنّ التظلم طريق خاص للطعن في الأمر على العريضة خوله المشرع للشخص الذي صدر ضده فقط، في حين خولّ لصاحبه –في حالة عدم الاستجابة لطلبه– وللخصم في حالة عدم استجابة القاضي لتظلمه الرامي لتعديل الأمر أو التراجع عنه أن يطعن عن طريق الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي[3].

غير أنّ القانون الجزائري لم ينص على آجال تقديم التظلم وشكله ممّا يوحي بأنّه يجوز تقديمه قبل مدة سقوط الأمر وهي 03 أشهر، أما عن شكل التظلم فيكون في شكل طلب عادي، و منه فهدف التظلم هو إمّا المراجعة الكلية أو الجزئية للأمر على العريضة محل التظلم[4].

## أولا: الإمكانية المتعددة لممارسة التظلم بخصوص الأمر على العريضة

لم يرد مصطلح "التظلم" بخصوص الأوامر على العرائض حرفيا في ق.إ.م.إ ولكنّه ورد بصيغة الرجوع إلى القاضي مصدر الأمر في حالة الاستجابة[5]، وهذا على عكس الطريق الثاني وهو "الاستئناف"، بمعنى أنّ إمكانية التظلم تنشأ عند صدور الأمر على العريضة ومن تاريخه وترد على الطرفين أي طالب الأمر على العريضة الذي تمت الاستجابة له، وأيضا من قبل المنفذ عليه[6].

---

[1] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 66.

[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 126 و127.

[3] المرجع نفسه، ص. 127.

[4] حمة محاسن، مرجع سابق.ص. 67.

[5] أنظر الفقرة الأولى من المادة 312 من ق.إ.م.إ.

[6] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 67.

إنّ الهدف من فتح المجال لصالح طالب الأمر على العريضة يستهدف تعديل الأمر على العريضة، ويكون هذا مستخلصا من العبارة العامة الواردة في المادة 312 من ق.إ.م.إ، وكذا في الكثير من المواد في القوانين الإجرائية المقارنة، منها مثلا نص المادة 141 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[1] و المادة 206 من قانون المرافعات المصري[2]. بمعنى أنّ المنفذ عليه والمقصود في هذه الحالة المدين يكون الطرف الأكثر ممارسة للتظلم بخصوص الأوامر على العرائض، وهذا بصددّ التصور العام في حصول الأمر على العريضة كمظهر إجرائي لدعوى ضدّ مصلحته[3].

غير أنّ النص القانوني في هذه الحالة لا يمنع الغير من التظلم بخصوص الأمر على العريضة، والمقصود بالغير هو الغير الذي تضررت مصلحته من الأمر على العريضة الصادر من القاضي المختص[4]، حيث أنّ مضمون قرار القاضي الناظر في الطعن يتخذ شكل الحكم القضائي عندما يتضمنه حالة من الحالات الثلاثة المتمثلة في رفض التظلم أو المراجعة الكلية للأمر على العريضة أو المراجعة الجزئية وهذا رغم كونه وقتيا لطبيعة الأمر على العريضة[5]، بمعنى أنّ فتح المجال أمام الأطراف الثلاث وهم المنفذ و المنفذ عليه والغير صاحب المصلحة يجعل من عملية التظلم عملية يمكن ممارستها من قبل أطراف متعددّة، غير أنّه يجب التنويه أنّ ممارسة التظلم من قبل هذه الأطراف لا يمنع من قيام الدعوى الأصلية[6]، بحيث أنّ المشترك بين الأطراف الثلاث التي يمكنها رفع التظلم هو عدم التمييز فيما بينها فيما يتعلق بإجراءات التظلم ولا

---

[1] أنظر المادة 141 من قانون الإجراءات الإماراتي، متاح على الرابط:
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1602/download

[2] تنص المادة 206 من قانون المرافعات المصري على أنّه:" يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزائرية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعي فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى.
ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا(...)".

[3] مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص. 199.

[4] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص. 495.

[5] علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص. 81.

[6] عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص. 496.

حتى ميعاد تقديم التظلم وإن كان ميعاد التظلم غير محددا للأطراف فهو مرتبط بسريان الأمر على العريضة كونه مشمولا بالنفاذ المعجل[1] .

## ثانيا: مراجعة الأمر على العريضة

تمثل المراجعة الاستجابة الإيجابية للقاضي المختص بالنظر في التظلم المرفوع على صدور الأمر على العريضة، وبالمقابل تشكل الاستجابة السلبية رفض التظلم وكلتا الحالتين يختلف تأثيرهما على القوة التنفيذية للأمر على العريضة بصفة مباشرة، حيث تتمثل الحالة السلبية في رفض التظلم وفي هذه الحالة لا يكون لرافع التظلم أي طريق للطعن، إذ يعتبر رفض التظلم الأمر على العريضة حكما قضائيا نهائيا، وطالما أنّه حكم قضائي نهائي يقضي برفض التظلم، فإنّه لا تأثير على القوة التنفيذية للأمر على العريضة الذي كان وبقي ساريا.

أمّا الحالة الثانية المتضمنة مراجعة الأمر على العريضة فتقضي إما إلغاء الأمر على العريضة أو تعديلها، وكلتا الحالتين لهما تأثير على القوة التنفيذية بصفة كلية أو جزئية على القوة التنفيذية للأمر على العريضة، بمعنى أنّ المراجعة التي يقوم بها القاضي المختص بمناسبة التظلم في الأمر على العريضة لا تعني عدم إمكانية استصدار أمر على عريضة آخر، بل يمكن طلب استصدار أمر جديد، بحيث يصدر القاضي المختص في النظر في التظلم المرفوع بخصوص الأمر على العريضة إذا رأى الاستجابة بالرجوع في الأمر أو تعديل مضمونه بإصدار أمر مماثل[2].

إنّ التظلم لا يعتبر الطريق الوحيد للطعن في مضمون الأمر على العريضة بل يشكل الاستئناف الطريق الثاني في حالة عدم الاستجابة للطلب، وهذا رغم الطابع المؤقت للأمر على العريضة وعدم شموله بمقتضيات مبدأ الوجاهية.

---

[1] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 68.

[2] المرجع نفسه، ص. 68 و69.

## الفرع الثاني

## استئناف الأوامر على العرائض

خول ق.إ.م.إ صراحة للطالب في حالة عدم استجابة القاضي لطلبه استئناف الأمر بالرفض أمام رئيس المجلس القضائي في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ أمر الرفض[1]، في حين لم ينص صراحة على حق الخصم في استئناف الأمر الذي رفض القاضي التراجع عليه أو تعديله بعد ممارسته للتظلم[2]، غير أنّه وإعمالا لمبدأ المساواة بين الخصوم[3] فإنّ هذا الطريق مخول للطرفين. كما أنّ المشرع الجزائري لم ينص على كيفية ممارسة الاستئناف إذا كان الأمر على العريضة صادرا عن رئيس المجلس القضائي و هذا أمر بديهي لأنّه لا يجوز استئنافه لعدم وجود جهة استئناف تعلو المجلس القضائي[4]، وهذا ما تمت الإشارة إليه في القرار رقم 0917842 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية عدد2، بتاريخ 2013/10/03 في قضية البنك العربي ضدّ قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا رقم 848584، حيث جاء نصّه كما يلي:" حيث وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب كدعوى الحال، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 312من نفس القانون(...)"[5].

كما حدّدت المادة 312 الفقرة الثالثة الأجل القانوني للاستئناف الخاص بالأمر على العريضة، حيث نصت على:"(...) يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ أمر الرفض(...)".

---

[1] راجع المادة 312 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ.

[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 127.

[3] راجع المادة 165 من الدستور.

[4] فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 127.

[5] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 0917842، المؤرخ في 2013/10/03، المجلة القضائية عدد 2، 2013، ص. 221.

## المطلب الثاني

## زوال القوة التنفيذية للأمر على عريضة

تختلف الأوامر على العرائض عن الأحكام في كون الأوامر لا يجب تسبيبها وتصدر دون مواجهة ودون إعلان كما أنّها لا تحوز الحجية، وتسقط بمجرد فوات ثلاثين يوما على صدورها دون تقديمها للتنفيذ[1]، حيث يمكن أن تزول القوة التنفيذية بناء على متغيرات قانونية تؤطرها القوانين الإجرائية والموضوعية.

مما سبق، يمكن تقسيم هذا المطلب المتعلق بزوال القوة التنفيذية للأوامر على العرائض إلى الزوال الطبيعي، والذي يعبر عليه في القانون الجزائري بالسقوط **(الفرع الأول)**، وإلى الزوال القضائي والذي يمارس عبر دعوى البطلان **(الفرع الثاني)**. و جدير بالإشارة أنّه يعود السبب في تقديم السقوط على دعوى البطلان في أنّ السقوط يشكل النهاية الطبيعية والنموذج الأبسط للزوال، بينما دعوى البطلان تمثل النموذج الأكثر تعقيدا كونه يمارس استجابة لدعوى خاصة[2].

### الفرع الأول

### سقوط الأمر على عريضة وآثارها القانونية

يسقط الأمر على عريضة في حالة عدم تنفيذه في أجل معين، وبما أنّ الأوامر على العرائض تتضمن إجراء وقتيا وتدابير تحفظية في ظروف قابلة للتغيير التي تسمح للقاضي الآمر أن يرجع عنها، أو يطلبه صاحب الطلب (طبقا للمادة 312 من ق.إ.م.إ)، والمشرع الجزائري جعل هذه المدة تقدر ب 03 أشهر، فإذا لم ينفذ هذا الأمر خلال هذه المدة يسقط ولا يترتب أي أثر[3] وهذا ما حددته نص المادة 311 من ق.إ.م.إ بخصوص الأوامر على العرائض، بحيث اعتبرت أنّ الأمر على العريضة ينتهي بانتهاء المدة الزمنية المخصصة له من القاضي[4].

لهذا سوف نتطرق إلى مفهوم السقوط في قانون الإجراءات المدنية وفقا للمواد المنظمة له **(أولا)**، وبعدها إلى الآثار القانونية التي ينتجها السقوط **(ثانيا)**.

---

[1] علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص. 80.

[2] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 73.

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 160.

[4] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص. 990.

## أولا: مفهوم السقوط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

غالبا ما تلجأ التشريعات الإجرائية إلى تبني نصوص خاصة بالسقوط فيما يتعلق بالأوامر على العرائض معلنة انتهاء القوة التنفيذية للأمر على العريضة بانتهاء هذه المدة، والتي تختلف من تشريع إلى أخر حيث أننا في القانون المصري نجد المدة المقررة هي 30 يوما[1]، ويرتبط السقوط بنصين مهمين في ق.إ.م.إ وهما نصي المادتين 311 و690 من ق.إ.م.إ، حيث أنّ كلا منهما ربط سقوط الأوامر على العرائض بمدة زمنية مختلفة عن الأخر.

**أ/ سقوط الأمر على العريضة:** حددت المادة 311 الفقرة الثالثة من ق.إ.م.إ المدة المطلوب أن يتمتع فيها الأمر على العريضة كونه سندا تنفيذيا وهي مدة 3 أشهر، وهذه المدة تعتبر القاعدة العامة المطبقة على كل الأوامر على العرائض لا يمكن أن يستثني منها أي أمر على عريضة إلا بنص خاص.

اعتبر المشرع الجزائري المدة المحددة في نص المادة 311 الفقرة الثالثة من ق.إ.م.إ. مدة متوسطة مقارنة بالتشريعات المختلفة، حيث أنّها في القانون المصري للمرافعات حددت بمدة 30 يوما، وهذا وفقا لما يتماشى مع طابعها الاستعجالي، كذلك المشرع الفرنسي لم يقم بتحديد مدة لسقوط الأمر على العرائض بصفة خاصة، حيث أنّه نضمها بموجب المواد من 493 إلى 498 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[2]، ويفهم من هذا أنّه تركها للقاضي مصدر الأمر على العريضة ولم يقم بتقييد كل الأوامر على العرائض بمدة قانونية محددة[3].

إنّ المدة المحددة في المادة 311 في فقرتها الثالثة من ق.إ.م.إ تقتضي السقوط في حالة عدم تنفيذ الأمر على العريضة، حيث أنّ طالب الأمر على العريضة يفترض فيه استعجال لتنفيذ مضمون الأمر على العريضة الذي طلبه، كما أنّ الأمر على العريضة مرتبط بظروف إصداره، حيث أنّ هذه الظروف يمكن أن تزول بعد مدة 3 أشهر وبالتالي لا مجال لتطبيق الأمر على عريضة في هذه الحالة، فالمدة المحددة في المادة 311 هي 3 أشهر مدة تشكل القاعدة العامة في السقوط غير أننا نجد عليها استثناء متعلقا بأوامر على العرائض خاصة منظمة بموجب نص المادة 960 من ق.إ.م.إ.

---

[1] محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص. 59.

[2] https://www.legifrance.gouv.fr

[3] Voir :
CLAUDE Brenner, voies d'exécution, 4ème Ed, Dalloz, paris, p. 45.
GUICHARD Serge et TONY Moussa, droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz, Paris, p. 319.

**ب/سقوط أوامر الحجز:** نظمت المادة 690 من ق.إ.م.إ السقوط فيما يتعلق بأوامر الحجز، حيث تنص المادة والتي تندرج ضمن الفصل المتعلق بالحجز التنفيذي على المنقول[1] على أنّه:" إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين(2) من تاريخ صدوره، أعتبر الأمر لا غيا بقوة القانون".

ربطت المادة 690 من ق.إ.م.إ السقوط بمدة أقل من المدة المقررة في القاعدة العامة في نص المادة 311 من نفس القانون أي شهرين ويمكن أن يرجع السبب في السرعة المطلوبة في عملية الحجز. يكون السبب في تقرير السقوط في حالة مرور شهرين في حالة عدم تبليغ الأمر بالحجز أو تبليغ الحجز ولم يتم مع أنّه الحجز يفترض أن يكون ملازم لتبليغ أمر الحجز[2].

## ثانيا: آثار سقوط الأوامر على العرائض

حسب حالة السقوط للأمر على العريضة بتوفر إحدى الحالتين المذكورتين في نصي المادتين 311 و960 من ق.إ.م.إ، ينشأ أثرين قانونيين بخصوص الأمر على العريضة الذي سقط وهما أثر مباشر يتمثل في زوال القوة التنفيذية بسبب السقوط، وأثر غير مباشر يتمثل في إمكانية استصدار أمر على عريضة جديد.

**أ/زوال القوة التنفيذية للأمر بقوة القانون:** إنّ زوال القوة التنفيذية هو الأثر القانوني المباشر لسقوط الأمر على العريضة، كذلك ارتباط السقوط بالنظام العام مسألة تفصيلية حيث أنّ هناك اختلافا بين التشريعات المختلفة في اعتبار السقوط من النظام العام من عدمه، إذ أنّ الشرع المصري اعتبر أنّ السقوط وفقا لنص المادة 200من قانون المرافعات المصري لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتمسك به من صدرت في مواجهته، لتعلق سقوطها إذا لم تقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها بمصلحته ويجوز له النزول عن هذا السقوط صراحة أو ضمنيا[3]، فإنّ المشرع الجزائري اعتبر مسألة السقوط من النظام العام خاصة سقوط أوامر الحجز التي اعتبرها لاغية بقوة القانون.

---

[1] الفصل الرابع في الحجز التنفيذي على المنقول، الذي يندرج ضمن الكتاب الثالث العنوان ب: في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية.

[2] أنظر المادة 688 من ق.إ.م.إ.

[3] أنظر المنشاوي عبد الحليم، مرجع سابق، ص. 620.

**ب/إمكانية استصدار أمر على عريضة جديد:** أشارت المادتين 311 و688 من ق.إ.م.إ إلى أنّ السقوط الأمر على العريضة، بسبب من الأسباب الواردة بها حيث أنّ إمكانية استصدار الأمر الجديد بعد سقوط الأمر القديم تبقى موجودة. تنطبق القاعد العامة في جواز استصدار أوامر جديدة فيما يتعلق بنفس مضمون الأوامر على العرائض التي زالت قوتها التنفيذية بسبب السقوط على الأوامر المتعلقة بالحجوز، وفقا لما نصت عليه المادة 690 من ق.إ.م.إ "...يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل".

أما حالة طلب جديد للأمر على عريضة من قبل ذي مصلحة يقوم القاضي المختص من جديد بتقدير الظروف عند إصداره الأمر الجديد، ولا يجوز رفض الطلب لسبق صدور نفس الأمر الذي تعرض للسقوط، والطالب عندما يقدم العريضة إلى القاضي المختص فهو ينتظر أن يصدر هذا القاضي أمرا جديدا بالاستجابة إلى الطلب أو يصدر أمرا بالرفض يخضع لنفس الإجراءات السابقة من حيث التظلم فيه[1].

## الفرع الثاني

## دعوى بطلان أوامر الحجز

تعتبر دعوى بطلان إجراءات الحجز شكلا من أشكال منازعات التنفيذ التي تتميز بالتمسك ببطلان إجراءات التنفيذ، حيث أنّ التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ يتم من خلال منازعة التنفيذ مع مراعاة أنّه يمكن أثناء نظر دعوى أو منازعة تنفيذ التمسك ببطلان إجراء من إجراءات التنفيذ كدفع، وأنّ دعاوى البطلان هذه أو منازعات التنفيذ إنما هي حصرية يمكن للمنفذ أن يتمسك ببطلان إجراءات التنفيذ على أن يكون ذلك قبل تمام التنفيذ[2].

إنّ الدعاوى التي تهدف إلى إبطال الأمر بالحجز دعوى كاملة، فهي تخضع بذلك إلى شروط الدعوى، سواء كانت شروطا عامة أو شروطا خاصة، وهذا ما يستدعي إلى التطرق لتلك الشروط، بالإضافة إلى هذا فإنّه ينتج عن هذه الدعوى حكم يستدعي التوقف في طبيعة الحكم الصادر عن هذه الدعوى.

---

[1] زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية علـى ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار أونسيكلوبيديا للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص. 270.

[2] هوام نسيم، دعوى إبطال إجراءات التنفيذ، مذكرة ماجستير تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص. 15.

بناء على ما سبق سنتطرق إلى شروط رفع الدعوى **(أولا)**، ثم بيان طبيعة الحكم الصادر في دعوى البطلان **(ثانيا)**.

## أولا: شروط رفع الدعوى

تخضع الدعوى المتعلقة بدعوى بطلان أوامر الحجز إلى الشروط العامة التي تنعقد لكل الدعاوى بالإضافة إلى الشروط الخاصة بدعاوى التنفيذ، ولهذا يكون من المنهجي التطرق إلى الشروط العامة لرفع الدعوى وانطباقها على دعوى إبطال أوامر الحجز، ثم إلى الشروط الخاصة.

**أ/الشروط العامة في دعوى بطلان أوامر الحجز:** تتمثل الشروط العامة في توفر الصفة والمصلحة وفقا لما نصت عليه المادة 13من ق.إ.م.إ، بالإضافة إلى شرط آخر وهو احترام حجية الشيء المقضي به[1].

**ب/الشروط الخاصة في دعوى بطلان أوامر الحجز:** تتمثل في توفر إشكال موضوعي في التنفيذ، بالإضافة إلى أنّه لا يجب أن تتضمن الدعوى المتعلقة ببطلان إجراءات التنفيذ طعنا في الحكم.

**1/توفر الإشكال الموضوعي في التنفيذ:** أي أن يكون محل الدعوى تخلف الشروط المحددة قانونيا في التنفيذ، بحيث أنّه ينتج عن تغيب أحد هذه الشروط عيب في التنفيذ مما يؤدي إلى المطالبة بإبطاله عن طريق دعوى أمام القاضي المختص.

إنّ عدم توفر الاشكال الموضوعي في التنفيذ يجعل من الدعوى خارجة من نطاق منازعات التنفيذ، أي أنّه لا تتعلق بالتنفيذ وفي هذه الحالة يكون القاضي أمام دعوى مغايرة غير دعوى التنفيذ[2].

**2/عدم تضمين الدعوى طعنا في الحكم الأصلي:** على المدعي عليه ألا يضمن دعواه المتعلقة ببطلان أمر الحجز كونها دعوى التنفيذ أي طعن في الحكم الأصلي، وإنّ ممارسة الطعن في مضمون الحكم الأصلي يخرج الدعوى المتعلقة بالتنفيذ من الهدف المخصص لها وهو إبطال أمر الحجز، بالإضافة إلى أنّ المشرع قد وفر الطريق القانوني الذي يمكن للطاعن ممارسته للطعن في الحكم الأصلي وهو طرق الطعن وليس دعوى كاملة[3].

---

[1] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 80.

[2] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 74.

[3] المرجع نفسه، ص. 74.

كما أنّ رفع الدعوى الهادفة إلى إبطال أمر الحجز لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحجز لكون الأمر على العريضة مشمولا بالنفاذ المعجل ولا يمكن وقفه إلا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به[1].

## ثانيا: طبيعة الحكم الصادر في الدعوى

يتمثل كل عمل إجرائي عملا صحيحا مالم يصدر حكم بإبطاله[2]، حيث يترتب الحكم المتضمن بطلان إجراءات الحجز كقاعدة عامة زواله[3] وبالتالي لا تعتبر أثار الإجراء نافذة، ويقصد في هذه الحالة أنّ الحكم بالبطلان الإجرائي لإجراءات الحجز والبطلان الإجرائي يقع بقوة القانون سواء تعلق بالنظام العام أم لم يتعلق بالنظام العام إلاّ أنّ هذا الوقوع للبطلان الإجرائي بقوة القانون لا يعفي من صدور حكم قضائي يتضمن البطلان الإجرائي.

إنّ صدور الحكم بالبطلان الإجرائي يعتبر الإجراء باطلا من تاريخ صدور الحكم، ويجعل من الإجراء كأن لم يتخذ فيعدم آثاره القانونية أيا كانت وأيا كان الشخص الذي تتم في مواجهته[4]، إنّ البطلان الإجرائي المقرر بموجب الحكم القضائي يخص فقط الإجراء المعني ولا يخص باقي الإجراءات المتخذة في التنفيذ.

---

[1] حمة محاسن، مرجع سابق، ص. 82.

[2] هوام نسيم، مرجع سابق، ص. 45.

[3] فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص. 65.

[4] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د تا)، ص. 575.

## خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الأوامر على العرائض سندات تنفيذية التي تنفذ بموجب النسخة الأصلية للأمر على العريضة حسب ما أوردته المادة 600 من ق.إ.م.إ، وتختلف القواعد التي تحكمها كسندات تنفيذية باختلاف طبيعتها ومضمونها وللأوامر على العرائض قوة تنفيذية بمجرد صدورها، فهي قابلة للتنفيذ فورا، ولكن بالرغم من أنّ السند التنفيذي يعطي الحق في التنفيذ الجبري إلاّ أنّ القانون يعلق حماية هذا الحق على مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تعتبر وقائع سابقة للتنفيذ وهي حالة التبليغ الرسمي، الذي يقصد به إمهال المنفذ ضدّه المدة القانونية اللازمة للتنفيذ وهي مدة 15يوما وفقا للمادة 612 من ق.إ.م.إ، بالإضافة إلى هذا فيمكن أن تشمل الأوامر على العرائض حالة قانونية تؤهله مباشرة إلى التنفيذ وهي حالة النفاذ المعجل بقوة القانون، كما أنّ الأمر على عريضة يكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية وبذلك فهو معجل النفاذ بقوة القانون، خاصة وأنّه يتعلق بإجراء وقتي لا يمس بأصل الحق وبالتالي لا يوقف التظلم أو استئناف الأمر تنفيذه.

نستنتج أنّ الأوامر على العرائض تخضع بموجب القانون رقم 08-09 لنظام طعن خاص، حيث أنّه في حالة الاستجابة للطلب ولمن تضرر من الأمر الحق في التظلم أمام القاضي الذي أصدر الأمر (رئيس المحكمة)، وإماّ بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه وهو ما نصت عليه المادة 312 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ، أماّ في حالة رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر على العريضة يكون أمر الرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدور أمر الرفض المسبب الذي يجب عليه الفصل في أقرب الآجال، وذلك وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 312 من ق.إ.م.إ.

كما أنّه يجب أن ينفذ الأمر على العريضة الصادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وإلاّ تعرض هذا الأمر للسقوط ويصبح دون أثر وهذا ما نصت عليه المادة 311 الفقرة الأخيرة، علما أنّ آجال السقوط ليست من النظام العام، ولا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه بل يجب أن يتمسك بها من صدرت في مواجهته، ويعود سبب تحديد مدة السقوط بثلاثة أشهر إلى أنّ طالب استصدار الأمر على العريضة يفترض أن يكون على عجلة من أمره، ويخشى خطرا داهما بإجراء تدبير وقتي، غير أنّ سقوط الأمر لا يمنع من صدر لمصلحته من استصدر أمر جديد حول نفس موضوع لأمر الذي سقط.

# خاتمة

## خاتمة

من خلال الدراسة والبحث في موضوع الأمر على العريضة في ضوء ق.إ.م.إ، يتبين أنّ العمل القضائي هو الذي يهدف إلى حسم نزاع ناشئ عن عدم فعالية القاعدة القانونية في الحياة الاجتماعية، ممّا يقتضي تدخل موظف يمثل الدولة ليعيد لها الفعالية اللازمة متبعا في ذلك الأشكال المقررة قانونا، أمّا العمل الولائي فهو الذي يهدف إلى إعادة الفعالية اللازمة لإزالة العقبة القانونية، ممّا يقتضي تدخل شخص يمثل الدولة لإزالة هذه العقبة لكي تتمكن الإرادة أن تتطلق من جديد لترتيب الأثر القانوني والتي كانت عاجزة عنه بسبب وجود هذه العقبة.

نظرا لاختلاف رؤية الأنظمة القانونية إلى فكرة الإرادة في حدّ ذاتها، سواء تعلق الأمر بالإرادة التعاقدية أو الإرادة بمفهوم ترتيب الآثار القانونية المتعلقة بالإجراءات، جعل المشرع رقابة على توليد الآثار وفعاليتها، و أناط هذه الرقابة بالقضاء وخوله سلطة الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوليد هذه الآثار وفعاليتها وذلك بناء على سلطة أسماها الفقه بالسلطة الولائية وهذه السلطة ليست بالعمل القضائي ولا هي بالعمل الإداري، وتعتبر الأوامر على العرائض الصورة النموذجية للعمل الولائي التي نظمها المشرع من المادة 310 إلى 312 من ق.إ.م.إ.

عندما يصدر القاضي أمرا على عريضة يمارس سلطة ولائية لا قضائية، حيث يتدخل لرفع عقبة وضعها القانون أمام الأفراد تجعل إرادتهم قاصرة عن إحداث آثار قانونية ،فنكون بصدد مركز ولائي أو مركز أو حق مراقب يحتاج إنشاؤه أو حمايته إلى تدخل القضاء وسلطة القاضي الولائية، وإن تعددت حالاتها، فإنّها ترتد إلى فكرة جامعة تربطها هي فكرة الوصاية القانونية على المصالح.

على هذا الأساس، يصدر الأوامر قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية، وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن، من خلال عريضة تقدم إليه تتضمن طلبات طالب إصدار الأمر، و يرفق بها المستندات المؤيدة لطلبه وينظر فيها القاضي في غيبة الخصم دون مرافعة ودون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي.

يصدر أمرا ليس له طبيعة الأحكام و لا يخضع لنظامها القانوني، كما نلاحظ من المادة 310 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ أنّ الأمر على العريضة هو عمل وقتي وقائي يمنع وقوع الضرر قبل وقوعه، الذي لا يمكن إزالته بعد وقوعه ويحقق بذلك حماية مؤقتة للحق، و لذلك من مميزات العمل الولائي أنه لا يتمتع بالحجية ويجوز للقاضي العدول عنه أو الرجوع فيه، كما تتميز بسهولة الحصول عليها، حيث يتولى الطالب تقديم عريضة من أصل ونسخة بشرط أن لا يتعلق موضوع

الطلب بحقوق الأطراف وأن تستوفي العريضة الشروط المتعلقة بقبول الدعوى وكذا الشروط المتعلقة بالشكل بموجب المادة 311 من ق.إ.م.إ .

تتنوع الأوامر من حيث مضمونها كونها تعد الشكل الذي تباشر بواسطته بعض أعمال الحماية القضائية ومن أمثلة ذلك: الطلبات الرامية إلى إثبات حالة مثل حالة قطع طريق، الطلبات الرامية لتوجيه إنذار أو إجراء استجواب وذلك بموجب نص المادة 310 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ، كما وردت حالات أخرى في مواضيع عديدة كالحجز التحفظي استبدال خبير وغيرها بحيث لم ينظمها تنظيما دقيقا بل وردت في أماكن متفرقة.

تعتبر الأوامر على العرائض سندات تنفيذية حسب ما أوردته المادة 600 من ق.إ.م.إ، قابلة للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية بموجب المادة 312 الفقرة الأخيرة من نفس القانون، فالأمر على عريضة واجب النفاذ المعجل بقوة القانون ومهره بالصيغة التنفيذية، ولذلك يمثل أحد الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها بموجب المادة 601 من ق.إ.م.إ، و بما أنّ المشرع لم يعفي صراحة تنفيذ الأمر على العريضة من مقدمات التنفيذ المستوجبة بأحكام المادة 612 من ق.إ.م.إ، والمتمثلة في التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، مع ضرورة احترامها و مراعاة مهلة 15 يوما المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر نظرا للطبيعة الاستعجالية للأمر على العريضة.

تتميز الأوامر على العرائض على نظام طعن خاص، حيث فتح المشرع طريقين للطعن في الأمر على العريضة يتمثل الطريق الأول في التظلم وذلك في حالة الاستجابة للطلب ولمن تضرر من الأمر الحق في التظلم أمام رئيس المحكمة، أما الطريق الثاني فيتمثل في الاستئناف وذلك في حالة الاستجابة للطلب، حيث يكون أمر الرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس عملا بالمادة 312 من ق.إ.م.إ.

إلى جانب هذا، تتمثل خصوصية الأمر على عريضة أنّه إذا لم ينفذ الأمر على العريضة في ظرف ثلاثة أشهر كاملة (بمفهوم المادة 311 من ق.إ.م.إ) من تاريخ صدوره، يسقط الحق ولا يرتب أي أثر وذلك لأنّه أمر ولائي، بعضها يتخذ تدابير تحفظية وقتية لا غير ولا يصلح أن يبقى سلاحا مسلطا في وجه الخصم مع احتمال تغير الظروف التي استعدت اصداره وزوال الحاجة إليه، وسقوط الأمر على العريضة على هذا النحو، لا يمنع من استصدار أمر جديد بعد هذا الأجل.

في الأخير، إنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية ساير بعض التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي، لكن هذا لم يمنع من وجود بعض النقائص في مجال الأوامر على العرائض، فالمشرع لم ينظمها تنظيما دقيقا بل وردت النصوص المنظمة لها في أحكام متفرقة وهو ما يصعب التعرض لها إجمالا، ولا سيما لاختلاف شروط استصدارها وطرق الطعن فيها، وبذلك فإن الأمر على العريضة ما هو إلا أمر ولائي يهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة لحماية الحق من الضرر الواقع أو المحتمل وقوعه و ذلك على وجه سريع و مستعجل.

بناء على ما تقدم، نودّ تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها تطوير القواعد القانونية المنظمة لنظام الأوامر على العرائض، و تتمثل فيما يلي:

أولا: يستحسن من المشرع الجزائري العمل على وضع نظام متكامل لنظام الأوامر على العرائض في إطار ق.إ.م.إ بوضع قواعد أكثر دقة و وضوح، نظرا لكون الموضوع من المواضيع الإجرائية التي تستدعي الدقة بشأن كل إجراء.

ثانيا: رغم عدم إمكانية حصر حالات استصدار الأمر على عريضة، نجد المشرع نص عليها في مواضيع أخرى ضمن قوانين موضوعية، لكن عليه إحالة الأمر إلى النظام الذي وضعه في القواعد الإجرائية ضمن القانون الإجرائي.

ثالثا: تقليص مدة سقوط الأمر إلى مدة لا تتجاوز الشهرين على الأكثر لأنّ المدة المنصوص عليها حاليا لا جدوى منها، لأنّ صاحب المصلحة بالأمر على عريضة لا يحتاج إلى مدة طويلة للسعي لتنفيذ الأمر، فضلا عن كون محل الطلب يستدعي السرعة.

رابعا: يجب على المشرع تدارك نقاط أهمها افراد الأوامر على العرائض الخاصة بالتنفيذ الجبري بنظام خاص و متميز، و الفصل صراحة بخصوص جواز التراجع و الطعن فيها، مع اخضاعها أيضا إلى نظام الكفالة عند الاقتضاء.

# الملاحق

مجلس قضاء: بجاية
محكمة : أميزور
مكتب الرئيس
الترتيب: .....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## أمر بتعيين محضر قضائي

نحن ..... رئيس محكمة أميزور

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : الأستاذ ..... لفائدة ..... ابن .....
الساكن بقرية ..... بلدية ..... ولاية بجاية.

**المودع بتاريخ: .....**

**المتضمن : طلب إستصدار أمر بتعيين محضر قضائي ضد/ ..... ابن ..... الساكن بقرية سمعون بلدية سمعون ولاية بجاية.**

**– بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة سيما منها:**

**– نسخة من شهادة الحيازة رقم 76/2015 عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سمعون.**

– نسخ من مخطط بياني.

– بعد الأطلاع على المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– حيث أن الطالب يهدف بطلبه إلى استصدار أمر بتعيين محضر قضائي للإنتقال إلى مقر مسكن الطالب " ..... ابن ..... " الكائن في المكان المسمى "تيغيلت" بقرية سمعون بلدية سمعون ولاية بجاية لمعاينة حالة مسكنه والقطعة الأرضية الملحة به مع استجواب كل من يجده داخل المسكن عن هويته الكاملة وعن سبب تواجده فيه وعن كيفية الدخول إليه، وجرد جميع الأثاث المتواجد داخل هذا المسكن والقطعة الترابية الملحقة به.

**– حيث أنه تبعا لذلك فإن الطلب مؤسس تستجيب له المحكمة.**

***** و عليـه *****

– نأمر بتعيين أي محضر قضائي تابع لاختصاص مجلس قضاء بجاية، من أجل الإنتقال إلى مقر مسكن الطالب ..... ابن ..... " الكائن في المكان المسمى "تيغيلت" بقرية سمعون بلدية سمعون ولاية بجاية لمعاينة حالة مسكنه والقطعة الأرضية الملحة به مع استجواب كل من يجده داخل المسكن عن هويته الكاملة وعن سبب تواجده فيه وعن كيفية الدخول إليه، وجرد جميع الأثاث المتواجد داخل هذا المسكن والقطعة الترابية الملحقة به، وإعداد محضر بذلك مدعم بصور فوتوغرافية، وهذا الأمر قابل للتنفيذ بموجب النسخة الأصلية ويمكن التراجع عنه أو تعديله.

حرر في:

رئيس المحكمة

رقم الترتيب .....

## الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــاذ/ .....
محضر قضائي لدى محكمة .....
الذي مكتبه بـــ: .....

elmouhami.com

## محضر تبليغ امر على عريضة لحجز تنفيذي ما للمدين لدى الغير

المـادة 669 ، من ق ا م ا

بتـــاريخ: ..... من شهر:..... سنة ألفين و.....(.../.../...)على الساعـــة: .....
نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....
المـــــوقـــــــع أدنـــــــاه _____
الكائن مكتبه بـــ.....

رقم الملف: /09
رقم الفهرس: /09

بناء على طلب السيد(ة): .....
الســـــــــاكـــــن: .....

بنـــاء على المواد: 406 , 407, 416, 669 من ق إ م إ _____
بلغنا وسلمنا /نسخة من امر على عريضة صادر عن السيد رئيس محكمة .....
بتاريخ .....تحت رقم .....
تتضمن حجز تنفيذي ما للمدين لدى الغير
إلى السيد(ة) : ..... .....
الساكن/ب : ..... .....

### و لكـــى لا يجـــهـــل ما تقدم

واثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب ، الكل طبقا للقانون،

**توقيع المبلغ له** **المحضر القضائي**

غ.و.م.ق/ن 24

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــاذ/ .....
محضر قضائي لدى محكمة .....
اختصاص مجلس قضاء:.....
الكائن مكتبه بـــ :.....

elmouhami.com

## محضر معـــاينة بأمر

(المـادة 310 ، 311 و 312 من : ق. إ..م .إ)

ملف رقم :
فهرس رقم :

بتـــاريخ: ..... من شهر:..... سنة ألفين و.....

نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....

الكائن مكتبنا بـــ :.....

المـــوقـــــع أدنـــــاه _____

بناء على طلب السيد(ة):( الهوية الكاملة ).....

الســـــــاكـــــن: .....

و بموجب أمر على عريضة الصادر عن السيد رئيس محكمة.....

بتاريخ :.....تحت رقم :.....المتضمن : (نص الأمر)

.....

و بناء على المادة : 12 الفقرة 4 من القانون رقم : 06-03 المؤرخ في : 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، و المواد من 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

انتقلنا بتاريخ اليوم على الساعة.....

إلى .....(مكان المعاينة).

لتنفيذ ما جاء في نص الأمر المذكور أعلاه.

و حال وصولنا ، إلى عين المكان ، وجدنا السيد : ( الهوية الكاملة ).....

و بعد ما أعلمناه بصفتنا و الغرض من مهمتنا ، سلمنا له نسخة من الأمر على العريضة المذكور أعلاه ،

و بعد امتثاله ، قمنا فورا بالمعاينة التالية :

.....

.....

.....

.....

.....

و قد أنهينا مهمتنا و انسحبنا من الأمكنة في حدود الساعة .....

= مع كافة التحفظات =

و إثباتا لكل ما تقدم ، حررنا هذا المحضر و سلمنا نسخة منه ، للعمل به وفقا للقانون.

المحضر القضائي :

غ.و.م.ق/ن 31

## الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــاذ/ .....
محضر قضائي لدى محكمة .....
اختصاص مجلس قضاء:.....
الكائن مكتبه بـــ :.....

elmouhami.com

### محضر استجواب بأمر

(المـادة 310 ، 311 و 312 من : ق. إ.م .إ)

ملف رقم :
فهرس رقم :

بتـــاريخ: ..... من شهر:..... سنة ألفين و.....
نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....
الكائن مكتبنا بـــ :.....
المـــــوقـــــــع أدنـــــاه _____
بناء على طلب السيد(ة):( الهوية الكاملة ).....
الســـــــــاكـــــــن: .....
و بموجب أمر على عريضة الصادر عن السيد رئيس محكمة.....
بتاريخ :.....تحت رقم :.....المتضمن : (نص الأمر)
.....
و بناء على المادة : 12 الفقرة 4 من القانون رقم : 06-03 المؤرخ في : 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، و المواد من 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
انتقلنا بتاريخ اليوم على الساعة.....
إلى .....(مكان المعاينة).
لتنفيذ ما جاء في نص الأمر المذكور أعلاه.
و حال وصولنا ، إلى عين المكان ، وجدنا السيد : ( الهوية الكاملة ).....
و بعد ما أعلمناه بصفتنا و الغرض من مهمتنا ، سلمنا له نسخة من الأمر على العريضة المذكور أعلاه ،
و بعد استجوابه ، أجابنا بما يلي :
.....
.....
.....
.....
و قد أنهينا مهمتنا و انسحبنا من الأمكنة في حدود الساعة .....

= تحت سائر التحفظات = **لكي لا يجـــهـــل ما تقدم**

**واثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.**

غ.و.م.ق/ن 34

**توقيع او بصمة المبلغ له** **المحضر القضائي**

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــاذ/ .........................
محضر قضائي لدى محكمة .........
اختصاص مجلس قضاء:...........
الكائن مكتبه بـــ :................

elmouhami.com

## محضرتبليغ امر على عريضة

المواد 406 إلى 416، من ق ا م ا

ملف رقم :
فهرس رقم :

بتـــاريخ: ............... من شهر:................. سنة ألفين و.......... وعلى الساعـــة:....
نحن الأستاذ ............................. محضر قضائي لدى محكمة ............................
الكائن مكتبنا بـــ :........................................................................
المــــوقـــــــــع أدنـــــــاه ________________________________
بناء على طلب السيد(ة): ........................................................................
الســــــــــــاكــــــن: ........................................................................
بعد الإطلاع على المواد من : 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
بلغنا وسلمنا للسيد :.........................................................................
الساكن بـــ : ...................................................................................
مخاطبين/(المعني،أو من ينوبه،شخص معنوي ذكر صفته) حسب تصريحه
الحامل (نوع بطاقة الهوية)
نسخة من امر على عريضة صادر عن السيد رئيس محكمة.................................
بتاريخ................................تحت رقم .........المتضمنة ( نص الامر )

### لكي لا يجـــهـــل ما تقدم

واثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

توقيع او بصمة المبلغ له — المحضر القضائي

غ.و.م.ق/ن 32

# قائمة المراجع والمصادر

# قائمة المراجع و المصادر

## I. باللغة العربية

**أولا-الكتب:**

1. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1983.
2. السعيد محمد الإزمازي، السند التنفيذي في قانون المرافعات، الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
3. العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015.
4. بدر عبد الحكيم عبد إبراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من جهة القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن).
5. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والتجارية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
6. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، (نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية)، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. تانيا خليفة، أصول المحاكمات المدنية، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.
8. جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
9. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
10. _____، طرق التنفيذ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016.
11. ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

12. رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

13. زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية علـى ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، دار أونسيكلوبيديا للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص. 270.

14. سنقوقة سائح، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (د.س.ن).

15. سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

16. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

17. المنشاوي عبد الحميد، كنوز المرافعات الدفاع والدفوع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

18. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

19. عدلي أمير خالد، مباشرة الدعوى المدنية، دار الفكر الازاريطة، الإسكندرية، (د.س.ن).

20. علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

21. والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1959.

22._____، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

23. فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

24. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

25. مصطفى مجدي هرجة، الأوامر على العرائض في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.س.ن).

26. محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2006.

27. محمد حسين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986.

28. محمد السيد التحيوي، أوامر الأداء وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2003

29. محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، ط2، دار النهضة العربية، (د.ب.ن)، 2002.

30. محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013.

31. مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه، الجزائر،2008.

32. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.س.ن).

33. _____، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.

34. _____، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

35. نزيه نعيم شلال، دعاوي إبطال التبليغات والإنذارات غير القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

36. نشأت عبد الرحمان الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

37. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، منشورات لجوند، الجزائر، 2017.

**ثانيا-الرسائل و المذكرات**

1. حمة محاسن، القوة التنفيذية للأوامر على العرائض، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

2. هوام نسيم، دعوى إبطال إجراءات التنفيذ، مذكرة ماجستير تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

3. علواش دليلة، علي محاد رفيقة، التبليغ الرسمي في ظل قانون الإجراءات المدنية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022.

4. سحبان يسمين، طيبي ليندة، التبليغ الرسمي في المواد المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

5. سليمان العربي، السندات التنفيذية على ضوء ق.إ.م.إ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.

6. محند عثماني، عليلوش كمال، الأوامر على العرائض قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

7. علام سعدية، الأوامر على العرائض في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016.

8. طاهيري بشاري فريال، تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2017..

9. كوتي نذير، الأوامر على العرائض، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

**ثالثا-المقالات**

1. بوجلال فاطمة الزهراء، " الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، المركز الجامعي بتسمسيلت، عدد 2، 2016، ص.ص. 97-103.

2. حدادو صورية، حدادو مرفت، " الأوامر الولائية لقاضي شؤون الأسرة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد الثاني عشر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، عدد 4، 2019، ص.ص. 18-38.

3. قبايلي طيب،" التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد12، عدد2، 2015، ص.ص. 165-177.

**رابعا-المداخلة**

1. مزعاش أسمهان، "منازعات التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطبيقاته العملية"، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية لوزارة العدل يوم 28 فيفري 2023.

**خامسا-المحاضرات**

1. كحيل حكيمة، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة البليدة2، 2022.

**سادسا-النصوص القانونية والتنظيمية**

**1-الدستور**

1. دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج عدد76، صادر بتاريخ 1996/12/08، المعدّل والمتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر.ج.ج عدد25، صادر بتاريخ 2002/04/14، قانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج. ج عدد63، صادر بتاريخ 2008/11/16، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج. ر.ج.ج عدد14، صادر بتاريخ 2016/03/07(استدراك ج. ر.ج. ج عدد46، صادر بتاريخ 2016/08/03)، وبنص التعديل المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

**2-النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج عدد47، صادر بتاريخ 1966/06/09. (ملغى).

2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30.

3. قانون رقم 75-59 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، معدّل ومتمّم.

4. قانون 84-11 مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج عدد16، صادر بتاريخ 1984/06/12، معدّل ومتمّم.

5. أمر رقم 03-11 مؤرخ بتاريخ 2003/08/26، المتضمن قانون النقد والقرض، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26. (ملغى).

6. قانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 2006/03/08، معدّل و متمّم بموجب قانون رقم 23-13 مؤرخ في 2023/08/05،ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر بتاريخ 2023/08/05.

7. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 2020/07/12، ج. ر.ج. ج عدد48، صادر بتاريخ 2022/07/17.

**3-الاجتهادالقضائي:**

1. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 131776، مؤرخ في 1996/03/06، المجلة القضائية، عدد 1، 1996.

2. المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 533204، مؤرخ في 2009/05/06، المجلة القضائية، عدد1، 2011.

3. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 652841، مؤرخ في 2011/02/17، المجلة القضائية، عدد2، 2011.

4. المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 0917842، المؤرخ في 2013/10/03، المجلة القضائية، عدد2، 2013.

5. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1035086، مؤرخ في 2015/07/23، المجلة القضائية، عدد1، 2019.

**II. -باللغة الفرنسية:**

**Ouvrages :**

1- VICENT Jean, GUICGARD Serge, Procédure civile, 20éme Ed, Dalloz, Paris, 1981.

2- VICENT Jean, GUINCGARD Serge, Procédure civile, 23éme Ed, Dalloz, Paris, 1994.

3- COUCHEZ Gérard, Procédure civile, Dalloz, Paris, 1998.

4- CLAUDE Brenner, voies d'exécution, 4éme Ed, Dalloz, Paris.

5- GUICHAR Serge et TONY Moussa, droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz, Paris.

# الفهرس

## الفهرس


إهداء ..... أ
شكر وتقدير ..... ج
قائمة أهم المختصرات ..... د
مقدمة ..... 1
الفصل الأول: الطبيعة الخاصة لنظام الأوامر على العرائض ..... 5
المبحث الأول : مفهوم الأوامر على العرائض ..... 6
المطلب الأول : تعريف الأوامر على العرائض وخصائصها ..... 6
الفرع الأول : تعريف الأوامر على العرائض ..... 7
أولا: التعريف الفقهي للأوامر على العرائض ..... 7
ثانيا: التعريف التشريعي للأوامر على العرائض ..... 8
ثالثا: التعريف القضائي للأوامر على العرائض ..... 9
الفرع الثاني : خصائص الأوامر على العرائض ..... 10
أولا: الأوامر على العرائض لا تمس بأصل الحق ..... 10
ثانيا: الأوامر على العرائض أوامر مؤقتة ..... 11
ثالثا: صدور الأمر على عريضة في غيبة الخصم ..... 12
المطلب الثاني : تمييز الأوامر على العرائض عن غيرها من الأنظمة المشّابهة لها ..... 12
الفرع الأول : التمييز بين الأوامر على عريضة والحكم القضائي ..... 12
الفرع الثاني : التمييز بين الأوامر على العرائض وأوامر الأداء ..... 14
الفرع الثالث : التمييز بين الأوامر على العرائض والقضاء الاستعجالي ..... 15
المبحث الثاني : التكييف القانوني للأوامر على العرائض ..... 17
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض ..... 17
الفرع الأول : السلطة القضائية التي يتمتع بها القاضي ..... 18
أولا: تعريف العمل القضائي ..... 18
ثانيا: معايير العمل القضائي ..... 18
الفرع الثاني : السلطة الولائية التي يتمتع بها القاضي ..... 21
أولا: تعريف العمل الولائي ..... 21
ثانيا: تقسيم الأعمال الولائية ..... 23
ثالثا: الطبيعة القانونية للأعمال الولائية ..... 24

المطلب الثاني : الطبيعة الإجرائية للأوامر على العرائض ..... 26
الفرع الأول : حالات استصدار الأمر على عريضة ..... 26
الفرع الثاني : إجراءات استصدار الأمر على عريضة ..... 29
أولا: الشروط المتعلقة بقبول إصدار الأمر على العريضة ..... 30
ثانيا: الشروط المتعلقة بالشكل ..... 31
خلاصة الفصل الأول ..... 34
الفصل الثاني: تنفيذ الأوامر على العرائض وزوال قوتها التنفيذية ..... 35
المبحث الأول : خصوصية تبليغ و تنفيذ الأمر على عريضة ..... 36
المطلب الأول : التبليغ الرسمي للأمر على عريضة ..... 36
الفرع الأول : تعريف التبليغ ..... 37
الفرع الثاني : تطبيق القواعد العامة في تبليغات الأوامر على العرائض ..... 38
أولا: إجراءات عملية التبليغ ..... 38
ثانيا: إمكانية وقوع البطلان والإبطال على إجراءات التبليغ ..... 41
الفرع الثالث : خصوصية تبليغ أوامر الحجز ..... 42
أولا: التبليغ الرسمي لأوامر الحجز التحفظي ..... 43
ثانيا: التبليغ الرسمي لأوامر الحجز التنفيذي ..... 45
المطلب الثاني : النفاذ المعجل للأمر على العريضة ..... 47
الفرع الأول : تعريف النفاذ المعجل بقوة القانون ..... 48
الفرع الثاني : استبعاد الأوامر على العرائض من الكفالة ..... 50
الفرع الثالث : تمتع أوامر الإلزام بالصيغة التنفيذية دون غيرها ..... 52
المبحث الثاني : تميز الأمر على عريضة في مجال الطعن وزوال قوته التنفيذية ..... 53
المطلب الأول : الطعن في الأمر على العريضة ..... 54
الفرع الأول : التظلم على الأوامر على العرائض ..... 54
أولا: الإمكانية المتعددة لممارسة التظلم بخصوص الأمر على العريضة ..... 55
ثانيا: مراجعة الأمر على العريضة ..... 57
الفرع الثاني : استئناف الأوامر على العرائض ..... 58
المطلب الثاني : زوال القوة التنفيذية للأمر على عريضة ..... 59
الفرع الأول : سقوط الأمر على عريضة وآثارها القانونية ..... 59

أولا: مفهوم السقوط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ..... 60
ثانيا: آثار سقوط الأوامر على العرائض ..... 61
الفرع الثاني : دعوى بطلان أوامر الحجز ..... 62
أولا: شروط رفع الدعوى ..... 63
ثانيا: طبيعة الحكم الصادر في الدعوى ..... 64
خلاصة الفصل الثاني ..... 65
خاتمة ..... 66
الملاحق ..... 69
قائمة المراجع و المصادر ..... 74
الفهرس ..... 75
ملخص

## ملخص

نظم المشرع الجزائري الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 310 إلى 312، إلاّ أنّ هذا النظام نص عليه المشرع الجزائري في مواضيع أخرى في قوانين موضوعية كالقانون المدني ، القانون التجاري وقانون الأسرة، هذا النظام متميز باعتباره من الأعمال الولائية المؤقتة يختلف عن الأنظمة المشابهة له المتمثلة في الحكم القضائي، أوامر الأداء والقضاء الاستعجالي، كما يتميز بخصوصية القوة التنفيذية التي يتمتع بها و زوالها.



## Résumé

Le législateur Algérien a organisé les ordonnances sur requête dans le Code de procédure civile et administrative aux articles 310 à 312, Cependant, ce régime est également prévu dans d'autres textes législatifs comme le Code civil, le Code de commerce et le Code de la famille, Ce système est particulier car il s'agit d'actes juridictionnels provisoires, distincts des systèmes similaires tels que les jugements, les ordonnances de paiement et les décisions de référé, Il se distingue également par la spécificité de la force exécutoire dont il bénéficie et par la possibilité de son extinction.